جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون أعمال

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الأساليب المستحدثة للتحري عن الجرائم الاقتصادية

إعـــداد الطالبتين: تحت إشراف:

- رجاء بوناب الدكتور: رابح بوسنة
- ياسمين قريني

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ. د. نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
02	د. رابح بوسنة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفًا
03	د. كمال مهيدي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشًا

السنـــة الجامعيـــة:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الشكر الأولالله العلي العظيم الذي منحنا الصبر والقوة ووفقنا لبذل مجهود علمي وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ القدير " رابح بوسنة" الذي أشرف على هذا العمل فكانت مرافقته لنا مستمرة ومحفزة، أفادنا خلالها بتوجيهات علمية قيمة ولم يبخل علينا بوقته ومجهوداته المتواصلة.

كمالا يفوتنا أن نشكر جميعالأساتذة الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي الجامعي بطوريه.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل العلمي.

والحمد لله حمدا كثيرا.

إهـــداء

الحمد لله دائما وأبدا وما توفيقي إلا بالله .

اهدي هذا العمل المتواضع الذي طال انتظار انتهائه وها قد انتهى:

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من سعى لاسعادي ليل نهار إلى روح أبي الذي طالما أمن بقدراتي رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة

الى منبع و الحنان الى من اخص الله الجنة قدميها الى مصدر قوتي املي الوحيدفيالحياةالى من سعت جاهدة لاسعادي و جاهدت بكل ما تملك حتى توصلني الى هنا ماكانت الام و الاب في ان واحد

امي الحبيبة حفضها الله و اداو عليها الصحة و العافية

اجمل ماقيل عن الاخ سنشد عضدك باخيكاعضو نعمة يحضى بها الانسان هي الاخوة من تطلب منهو نجمة يهدوك السماء العلوى و السند و الكتف الذي لا يخذلك مهما خذلتك الحياة الى اخوتي عبد الله اسلام لمياء و اسمهان سندي مسندي و اتكائيو قوتي و ملكي و مملكتي ادامهم الله لي نعمة الى ابناء اخوتي وبنات خالاتي و لابنة عمي مع تمنايتي لكم بالتوفيق اينما حلت خطاكم

الى اصدقاء الخطوة الاولى و الخطوة الاخيرة من كانو عونا و نحن نشق الطريق نحو النجاح البكالفاريي و احبتي الى جميع الاساتذة الذين سهرو في ابلاغ الرسالة و ساعدونا طوال المشوار

رجاء

إهداء

الحمد لله دائما و ابدا و ماتوفيقي الى بالله

اهدي تخرجي هذا الى من علمني العطاء و الى من احمل اسمه بكل افتخار و ارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول الانتضار "والدي العزيز"

الى ملاكي في الحياة و الى معنى الحب و الحنانو التفاني و الى بسمة الحياة و سر الوجود و الى من كان دعائها سر نجاحي اغلى الحبايب" امي الحبيبة"

الى من بهم اكبر و عليهم اعتمد و الى من بوجودهم اكتسب قوة و محبة لا حدود لها و الى من عرفت معهم معنى الحياة "اخوتي سامي سيف الاسلام" و اخواتي "دعاء و سوسن" الى سندي و مشجعي الول و ملهمي الى زوجي رفيق النجاح الى من رحلت عن الوجود لكن لم ترحل من قلوبنا "جدتي الحبيبة" رحمها الله و اسكنها فسيح جناته الى صديقتي و رفيقة دربي "بشرى" الى "الهام و ابنتها تسنيم" و"مريم" اغلى بنات عماتي

الى جميع احبائي و اقاربي مع تمنايتي لهم بالتوفيق الى جميع الاساتذتي الذين ساهموا في هذاالنجاح

ياسمين

مقدمة

مقدمة:

الجرائم الاقتصادية ما هي إلا ظاهرة كغيرها من الظواهر التي اجتاحت المجتمع خصوصا في الآونة الأخيرة، وجعلت من التطور الذي يشهده الاقتصاد في هذا العنصر أرضا خصبة لتتطور هي الأخرى عليه، غير أنها ليست وليدة هذا العصر،إذ أنها كانت موجودة منذ الأزل، وفي القرآن الكريم يخبرنا الله تعالى عن نبيه شعيب عندما أرسله إلى قوم مدين عندما نصحهم بالاستقامة في المعاملات المالية وسعى إلى ترشيد الاقتصاد في هذه البلدة فقال تعالى:﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ **[هود: 85]**، وتكرر نفس التوجيه بالنسبة لرسالة الإسلام فقال تعالى: **"وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ."** الآية **1–3** سورة المطففين.

غير أن حدة ومظاهر وصور الجريمة الاقتصادية وبعض من أشكالها الجديدة، كانت وليدة هذا العصر، حيث شهد العالم اجتياحا واسعا وتفاقما كبيرا للجرائم الاقتصادية، وهذا راجع لموجة التغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت في مطلع التسعينات، بالإضافة إلى العديد من الأسباب المساهمة في تنامي الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة، ولعل أهمها العولمة والتطور التكنولوجي الذي أدى إلى زوال الحواجز الاقتصادية، وساهم إلى حد كبير في تطوير أساليب ارتكاب الجرائم وطمس آثار الجريمة، حيث أصبحت تعتمد معظم الجرائم على فضاءات الكترونية ما أدى وظهور ما يعرف بالجريمة الالكترونية، بالإضافة إلى التحولات الاقتصادية الكبرى المتسارعة من دون الاستعداد لها،مما نتج عنها العديد من الأزمات التي بدورها أثرت بشكل واضح على توجهات وسلوكيات الفرد والمجتمع، دون أن نغفل الانفتاح على السوق الحرة وتحرير التجارة الخارجية، الأمر الدي ساعد على ظهور ما يعرف بالجرائم العابرة للحدود كالتهريب وغيرها، وهذا راجع لإزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود.

وبالرغم من هذا التطور والتفتح إلا أنه لا يوجد تظافر للجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة الاقتصادية، ناهيك عن ارتفاع معدل البطالة خصوصا في دول العالم الثالث، وانتشار الفقر والفوارق الاجتماعية وهذا يدل على ضعف كفاءة الإدارة الحكومية الاقتصادية، بالإضافة

لكون الجريمة في حد ذاتها عامل أساسي لتفاقم الفقر والطبقية،إذ هما وجهان لعملة واحدة، مع تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب وعدم وجود أرضية للحوار السليم، زيادة على كل ما سبق ذكره نجد أن قصور التدابير التقليدية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، كلها عوامل مهمة ساعدت على الظهور المتسارع للجرائم الاقتصادية، وهذا الانتشار كانت له بطبيعة الحال آثار جسيمة على المردود البشري في المجالات الاقتصادية، كما يعتبر منحدرا خطيرا يعمل على الركود الحتمي للنشاط الاقتصادي.

والجزائر كغيرها من البلدان وبعد الاستقلال حاولت وضع تشريعات وآليات لمكافحة الجريمة، خاصة بعد التوجه إلى الاقتصاد الليبرالي الحر منذ 1989، حيث سعت الحكومة الجزائرية جاهدة إلى وضع أساليب تتماشي مع ما يعرف بالعولمة الاقتصادية، نظرا لكون الأساليب التقليدية لم تكن لردع هذا النوع من الجرائم، وهو ما دفع بسلطات التحقيق إلى إيجاد سبل ووسائل كفيلة وقادرة على كشف الجرائم وتحديد مرتكبيها، معتمدة في ذلك على أجهزة حديثة كرستها وأقرتها التشريعات الحديثة، وهذا دون الاعتداء على الحريات الفردية وتعريضها للخطر وخرق حرمتها، إلا في حدود جد ضيقة تقتضيها ضرورات البحث و التحري.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الجرائم الاقتصادية كون الاقتصاد يشكل عماد الدولة، وهذه الجرائم تؤثر على الاقتصاد وبالتالي على أمن الدولة ككل، ومخاطر هذه الجرائم تفوق مخاطر أي جريمة أخرى، كما أن المجرم الاقتصادي يتميز بصفات تختلف عن صفات المجرم العادي، فالمجرم الاقتصادي يتسم بالذكاء والحيلة فيصعب كشفه، وأيضا عالمية هذه الجرائم دفعت بمعظم الدول إلى سن تشريعات عقابية صارمة، وهذا لما لها من دور خطير في الحياة الاقتصادية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو معالجة الجرائم الاقتصادية، وتبيان أبعاد خطورة هذه الجريمة وما ينجر عنها من نتائج لها تأثير كبير على الاقتصاد الوطني، الذي بدوره يلعب دورا مهما في الحياة الاجتماعية، وإبراز السياسة الإجرائية المتبعة من طرف المشرع لمكافحة الجريمة الاقتصادية ومدى نجاعتها، خصوصا في ظل التطور الرهيب الذي يشهده الإجرام الاقتصادي.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الذي يليق به، ويتضح هذا من خلال قلة الدراسات التي تناولت سبل مكافحة الجريمة الإقتصادية، وأن أغلب الدارسات اكتفت بالتعرض لبعض جوانب الموضوع دون الإلمام به، كالتطرق لكل جريمة على حدى،أوتخصيص أبحاث تتطرق لأساليب التحري بشكل منفصل عن بعضها البعض، أو الإشارة إليها بشكل موجز غير مفصل، ومن بين هذه الدارسات التي تطرقت لهذا الموضوع نجد:

– آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، للباحث سعيد تباني، وهو عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، المسيلة 2016–2017.

–آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، للباحث عادل عمراني، وهو عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص، قانون جنائي للأعمال، أم البواقي، 2013–2014.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع " الأساليب المستحدثة في التحري عن الجرائم الاقتصادية"، لم يكن بمحض الصدفة وإنما يعود لعدة أسباب متنوعة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي.

الأسباب الموضوعية:

– تسليط الضوء على الجرائم الاقتصادية، أنواعها، أسبابها، و كيفية انتشارها والخطر الذي تتسبب به، والضرر الذي تلحقه بالاقتصاد الوطني.

– محاولة لفت أنظار المشرعو الباحثينلإيجاد حلول لهذه الجريمة، وتدارك النقائص التي أهملت و تم إغفالها في التشريعات السابقة.

– تبيان مدى فعالية أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم، والوصول للحقائق وإحباط مخططات المجرمين.

– تسليط الضوء على الدور الفعال للضبطية القضائية، وتدخلها في الوقت والمكان المناسب، لارتكاب الجريمة والقبض على المجرمين.

– إتباع تقنيات التحقيق في الجرائم الاقتصادية، إذ أضحت ضرورة حتمية لتفعيل التصدي لهذه الظاهرة على أساس شرعي وقانوني.

– دراسة الموضوع وبلورته وفقا لنصوص القانون الجزائري، كي يعتبر مرجعا يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة له، أو مواضيع أخرى مشابهة له.

الأسباب الذاتية:

– بطبيعة الحال كان اختيارنا لهذا الموضوع برغبة منا لما له من علاقة بالقانون الجنائي، وأيضا محاولة منا لاختيار موضوع يعد حديثا نسبيا، إذ لا يزال موضع اهتمام الباحثين، فأساليب البحث والتحري الخاصة بالجرائم الاقتصادية، ما يزال قابلا للدراسة والبحث ليسلما

لـه مـن أهميـة كبيـرة فقـط، بـل لأنـه أيضـا مـن المواضـيع التـي تتغيـر وتتبـدل سـريعا، ممـا يسـتدعى من المشرعين والباحثين مواكبة التطورات الحاصلة بشأنه.

– وأيضـا إن اختيارنـا لهـذا الموضـوع لـه علاقـة كبيـرة بمـا لمسـناهفي الواقـع مـن تعـدد واسـتفحال هـذا النـوع مـن الجـرائم، وحرصـا منـا علـى أن يسـاهم هـذا البحـث فـي نشـر الـوعي ومحاولـة اكتشاف ما إن كانت الأساليب القانونية كافية أم لا.

الصعوبات:

وكغيره من البحوث وباعتبارنا طالبين باحثين واجهتنا العديد من المصاعب، منها:

– صـعوبة الوصـول إلـى القضـايا المتعلقـة بـالجرائم الاقتصـادية،والتي تمـت معالجتهـا وفـق هـذه الأساليب، وهذا يعود للسرية العالية التي تتمتع بها التحقيقات في هذا النوع من الجرائم.

– اتساع الموضوع وتشعبه، لذلك واجهنا صعوبة في الإلمام بجميع جوانبه.

– ضـيق الوقـت المحـدد لإيـداع البحـث، مـا لـن يسـمح لنـا و لـم يسـعنا الغـوص فيكـل تفاصـيله، واكتفينا بأهم الأحكام المتعلقة به.

الاشكالية:

وعلى ضوء ما سبق ذكره تطرح الإشكالية التالية:

هـل وفـق المشـرع الجزائـري فـي اسـتحداث آليـات بحـث وتحـرى ناجعـة وفعالـة لمجابهـة الإجرام الاقتصادي ؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية هذه تساؤلات يمكن أن نبرزها فيما يلي:

– ما هو الإجرام الاقتصادي و مدى خطورته؟

– هل هناك ضرورة لاستعمال أساليب بحث خاصة للكشف عن هذا النوع من الجرائم؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي والأسئلة المتفرعة منه، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي ويظهر ذلك جليا من خلال استعراض النصوص القانونية والآراء الفقهية المنظمة لهذا الموضوع ومناقشتها.

وذلك بالاعتماد على الخطة الموضحة كالتالي:

حيث قسمنا المذكرة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الجرائم الاقتصادية من خلال التعرض لمختلف عناصرها من مفاهيم، حيث تضمنت الدراسة مبحثين، جاء الأول تحت عنوان ماهية الجرائم الاقتصادية، والمبحث الثاني تحت عنوان نماذج عن الجرائم الاقتصادية.

وبالنسبة للفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الأساليب المستحدثة في التحري فقد تضمن هو الأخر مبحثين جاء الأول بالأساليب المؤسساتية والثاني الأساليب الإجرائية.

وخاتمة حددنا فيها النتائج والتوصيات راجين أن يكون البحث في المستوى المطلوب.

الفصل الأول

الجرائم الاقتصادية

الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية

في ظل التغيرات التي شهدها العالم في هذا القرن، أصبح الاقتصاد أهم ركائز بناء دولة قوية، فالاقتصاد يلعب دورا مهما في الحياة، حتى أصبح أسلوب احتلال جديد، فمن خلاله يمكن أن تفرض بعض الدول هيمنتها على دول أخرى، و قد أدى هذا التطور المريب والاهتمام البالغ الذي احتله الاقتصاد على المستوى الدولي، إلى ظهور بعض الممارسات على المستوى الفردي والجماعي و الغير قانونية، الهدف منها هو تحقيق أرباح غير مشروعة، أو إلحاق الضرر بالبنية الاقتصادية، حيث أن هذه الممارسات تؤثر بشكل سلبي على القطاع الاقتصادي، فهي تسبب أزمات تؤثر بشكل مباشر على مصلحة الشعب بشكل عام ، وتهدد أمن المواطن، وتعرفهذه الممارسات باسم الجرائم الاقتصادية.

والجرائم الإقتصاديةكغيرهامن الجرائم الأخرى، تخضع لأحكام القانون العام واختصاص القضاء العادي، إلا أنها أخطر بكثير من باقي الجرائم، حيث أن ممارسي هذه الأفعال هم بشكل عام وفي معظم الحالات نجدهممن رجال الأعمال وممن لهم هيمنة ونفوذ، لذلك يصعب كشفهم.

سنتطرق في هذا الفصل إلى إعطاء لمحة عامة عن الجرائم الاقتصادية، حيث نتناول فيالمبحث الأول ماهية الجرائم الاقتصادية، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه نماذج عن الجرائم الإقتصادية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية.

الجرائم الاقتصادية بشكل عام ذات طابع دولي أو منتشرة في كافة بقاع العالم إلا أن طبيعتها تختلف من دولة إلى أخرى، وحتى نتمكن من تحديد معناها، سندرس في هذا المبحث مفهومها وخصائصها وبعد ذلك نتطرق إلى مصادرها والأركان التي تقوم عليها.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

نظرا لاختلاف التشريعات الاقتصادية لا يوجد تعريف مشترك لهذه الجريمة، أي جامع مانع للجريمة الاقتصادية وذلك يعود لاختلاف الأنظمة، لأن هذا النوع من الجرائم له علاقة بالسياسة الاقتصادية للدول، لذلك حاولنا التطرق للتعريف الأكثر تداولا للجريمة الاقتصادية والخصائص التي تميزها.

أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية

1/ التعريف الفقهي:

لا يوجد اتفاق فقهي في وضع مدلول للجريمة الاقتصادية، فمنهم من عرفها تعريفا واسعا، ومنهم من ضيق من مفهومها، وذلك حسب كل دولة ونظامها القانوني، لذا لا يوجد استقرار في الرأي على تعريف للجريمة الاقتصادية[1].

فالبعض يعرفها على أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسية الاقتصادية للدولة، أي تلك الجرائم الماسة بالاقتصادي القومي، فيما يرى البعض الآخر أنها تلك الجرائم المخلة بتسيير المؤسسات الاقتصادية التي تشرف عليها الدولة، والبعض أيضا اعتبر أن الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة عارضة، تقع في نطاق محدود، ويعاقب عليها بعقوبات محددة،وهذا الاختلاف أدى إلى إحداث خلط كبيرفي تحديد الجرائم التي تنحل ضمن الجرائم الاقتصادية وما هو دون ذلك.

[1] – جميل علي ازمقنا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص39.

أ/ التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية:

شهد التعريف الواسع للجريمة الاقتصادية اتفاق العديد من الفقهاء، وتبعا لهذا تعددت المحاولات الفقهية لتعريف للجريمة الاقتصادية [1]، وفي هذا الإطار:

– عرفها "باير" :" بأنها كل الأفعال والامتناعات التي من شأنها الإضرار بأسس حماية النظام الاقتصادي للدولة".

– أما "فاسير":" عرفها بأنها الأفعال والإشاعات التي تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي رسمته الدولة تنفيذا لسياستها الاقتصادية".

من خلال هاذين التعريفين نستخلص أن الاتفاق حول الجريمة الاقتصادية يكمن في كونها كل فعل أو امتناع من شأنه أن يعتدي أو يضر بالنظام الاقتصادي للدولة [2]، ومن المحاولات الفقهية التي عرفت الجريمة الاقتصادية ما وضعته الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي في التوصية الأولى بأنها" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه في القانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المنتخبة من الشعب مثلا تجريف الأرض فيه إلحاق ضرر بالزراعة"

وعليه فإن رغم هذا الاختلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف موحد للجريمة الاقتصادية إلا أنه يمكن تعريفها على أنها" كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون العقابي

[1] –بوزوبنة محمد ياسين، آليات القانونية لمكافحة جريمة الاقتصادية في ق.ج. رسالة لنيل شهادة دكتوراه LMD جامعة أبو بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص ق.ج للأعمال، تلمسان، 2018–2019، ص17.

[2] – حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة بين شريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دار فكر جامعي الإسكندرية 2015، ص 26.)

أو القوانين العقابية الخاصة الأخرى ويشكل خطر شديد أو يسبب ضرر بالاقتصاد الوطني[1].

ب/ التعريف الضيق للجريمة الاقتصادية:

هذا الاتجاه عرف الجريمة الاقتصادية :" بأنها مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة وهو مجموعة النصوص التي تحمى بها سياستها الاقتصادية، وبالتالي يمكن استنتاج أن هذا الفريق من الفقهاء ضيق مفهوم الجريمة الاقتصادية وجعلها تقتصر فحسب على كل فعل مخالف للنظام العام مضر بالاقتصاد الوطني، بمعنى نص على تجريم هذا الفعل في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبالتالي فإن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد فقط، ويدخل هذا المفهوم ضمن ما يسمى بفكرة النظام الاقتصادي العام [2].

بمعنى آخر أن هذا التعريف خصص الجرائم بتلك الأفعال الضارة والمؤثرة في المال العام، طبقا للتشريع بمفهومه الواسع، سواء وقعت تلك الجريمة من الموظفين بالدولة وفروعها وهيئاتها،أومن غيرهم من الأفراد، وعليه فإن هذا التعريف يستثني الجرائم الماسة باقتصاديات الأفراد والقطاع الخاص، لأن الجرائم الاقتصادية تحمى المال العام وحده، أما المال الخاص فتحميه القواعد العامة في قانون العقوبات.

وقد غير المشرع الفرنسي الجرائم التي تمس أو تضر بالمؤسسات الخاصة وأموال الأفراد جرائم اقتصادية، أخذا بالمفهوم الاجتماعي الواسع للجريمة الاقتصادية، ويعتبر التعريف الأول هو الأرجح في التشريعات الحديثة في الفقه والقضاء الحديثين [3].

---

[1] – حسني عبد السميع إبراهيم ، المرجع السابق، ص 27.

[2] – لوني فريدة، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، موجهة لطلبة الماستر، جامعة آكلي محمند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة 2017–2018، ص 6.

[3] – محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2010–2011، ص17.

2 تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه الإسلامي:

حق الله هو المصطلح الذي يطلق على حق الجماعة حسب الشريعة الإسلامية، فالحقوق في الفقه افسلامي قسمت إلى "حق الله" و "حق العبد"، وكما ذكرنا سابقا فإن"حق الله " هو حق الجماعة، وأضيف الحق لله تعظيما له، لأنه كما أضيفت الأموال لله فيقال" مال الله" وذلك تعظيما لشأنها وإبرازا لمدى أهميتها ومدى عظمة الاعتداء عليها، لذلك أطلق عليها هذا المصطلح لحمايتها من الاعتداء عليها [1].

فالفقه الإسلامي يعتبر الجريمة الاقتصادية اعتداء على حق الله ومن خلال هذا يعرفها على أنها" كل اعتداء أو تجاوز أو استغلال لحق الله" ، أي اعتداء على الأموال العامة سواء كانت ملك للدولة أو الجماعة يعتبر جريمة اقتصادية فالجريمة الاقتصادية هي سلوك مأثوم اجتماعيا وأخلاقيا أو دينيا والتأثيم الديني مصدره هو ديانة سماوية أو قاعدة أخلاقية لها علاقة بالدين والجزاء هو العقاب في الآخرة وتأنيب الضمير في الدنيا [2].

فالجريمة الاقتصادية في المنظور الإسلامي هي كل فعل فيه مخالفة أو عصيان للأمر الله أو نهيه في ملكية استثمار الأموال واستغلال الموارد الاقتصادية وهو سلوك غير مرغوب فيه شرعا وقانونا ومرتكبه خاسر في الدنيا والآخرة لقوله تعالى﴿وَٱلۡعَصۡرِ (1) إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ (2) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ(3)

ومنه يمكن القول أن الجريمة الاقتصادية هي نوع من أنواع الخروج عن قواعد السلوك التي يرسمها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد طبيعة السلوك العادي والسلوك المنحرف أو الإجراميوفقا للقيم والمعايير الاجتماعية التي يراها مناسبة، وقياسا على

[1] – جميل علي ازمقنا، المرجع السابق، ص 23.

[2] – نفس المرجع، ص 33.

ذلك فإن الجريمة تختلف من مجتمع لأخر، ومن زمان إلى زمان وفقا للقيم السائدة في المجتمع [1].

3- في التشريع الجزائري:

عرف المشرع الجزائر الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 المؤرخ في 21-06-1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية والملغى سنة 1975 حيث نصت المادة الاولى منه على ما يلي:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عامة [2]، وبعد ذلك صدرت عدة قوانين تتضمن بعض الجرائم الاقتصادية كالقانون المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى، والقانون التجاري 1975، وقانون الجمارك 1979 والقانون المتعلق بالمنافسة سنة 1995 الملغى، والقانون المتعلق بقمع جرائم الصرف سنة 1996 وغيرها.

وقد بدأ المشرع الجزائر يعتنق سياسة جنائية خاصة في هذا المجال إبتداءا من سنة 2003 من خلال إعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية، كجرائم البيئة والصرف والمنافسة وتبيض الأموال والفساد ومخالفات شروط ممارسة الأنشطة التجارية وجرائم الصفقات العمومية، إضافة إلى قرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرار العقوبات الإدارية، مما جعل قانون العقوبات والقوانين المكملة له مسايرة للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضتها العولمة الاقتصادية.

[1]-جميل علي ازمقنا، المرجع السابق، ص 4.

[2] - أنور محمد صيفي، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 96.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص تعريف يتماشي مع النظام الاقتصادي الجزائري "هي كل فعل أو امتناع يؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني والبنية الاقتصادية للدولة"[1].

ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية:

الجريمة الاقتصادية لا تشبه الجريمة العادية كونها يصعب كشفها وذلك بسبب التخطيط المحكم لها الذي يضمن نجاحها وأيضا يرجع هذا الخصائص التي تتسم بها والتي تتمثل في:

1/ التعقيد والتخطيط المحكم:

تتميز الجريمة الاقتصادية بالتعقيد وذلك باستعمال أساليب مبهمة بقصد تمويه وإخفاء الفعل المجرم وذلك بإضفاء صيغة المشروعية عليها بنية خرق القانون، وحتى تنجح هذه الجرائم وحتى تكون بهذا التعقيد فهي تحتاج إلى تخطيط محكم وذكاء عالي لتنفيذها وضمان استمراريتها.

2/ السرية:

طابع السرية أحد أهم السمات المميزة للجريمة الاقتصادية وذلك بغرض نجاحها واسمرار نشاطها يبعدا عن رقابة الهيئات القانونية.

3/ الأرباح:

الغاية منها هو تحقيق ربح مادي ضخم دون الاهتمام للخطر والأضرار التي ستنجر عن هذا الفعل.

[1] – فيصل مخلوف، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص4.

4/ التشريع:

يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية المعرفة بكافة مشاكل الحياة وتطورها والإحاطة بجميع أبعادها مما يسهل تحقيق الهدف المنشود من السياسة الاقتصادية.

كما تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس للسلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية وذلك اعتبار لكون هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

5/ جريمة متحركة:

الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة، وحسب حالة البلاد الاقتصادية مهما كان نظامها [1].

أ- خصوصية الجريمة الاقتصادية :

6/ التفويض التشريعي:

تنازل السلطة التشريعية عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية.

7/ جريمة مؤقتة:

الجريمة الاقتصادية ذات طبيعة مؤقتة، بمعنى تختلف من وقت لآخر من دولة لأخرى وهذا راجع لاختلاف الاحتياجات الاقتصادية والأولويات بين الدول، حتى في دولة واحدة تتغير الأولويات من زمن لزمن آخر، فالجريمة الاقتصادية ليست ثابتة تتغير بتغير الظروف.

[1] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص5-6.

8/ عقوباتها ذات طابع نفعي:

العقوبات المقرر على الجرائم الاقتصادية تتميز بالطابع النفعي أي غالبا ما تكون هذه العقوبات تكميلية أو تبعية، تتضمن رد المال المستولى عليه أو المصادرة أو الغرامة المالية (مضاعفة تقدر بأضعاف المال المستولى عليه).

9/ الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر:

تقوم على الخطر المحدق بالسياسة [1]الاقتصادية والمجتمع ولا يهم إن تحقق الضرر بمعنى أي فعل يهدد الاقتصاد الوطني أو مصلحة اجتماعية لابد من تجريم الفعل دون أن يلحق ضرر فعلي بمصلحة مدنية.

10/ لا يمكن الاحتجاج فيها بالغلط أو أجهل في الوقائع أو القانون لأنه القيام هذه الجريمة يشترط القصد الجنائي، فالجاني تكون له نية ارتكاب هذا الفعل مع التخطيط المسبق له فالجهل والغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، والجهل والغلط في القانون يفترض.

11/ عقوبات مشددة:

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية،إلا أن معظم الجرائم الاقتصادية يخرج قدر عقوبتها أحيانا عن الحد الأقصى المفروض لنوع الجريمة، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه خاصة عندما تخلف ضرر بليغ وتجرى على سبيل الاحتراف [2].

12/ ازدواجية طبيعتها:

إدارية وجنائية، ففي بعض الأحيان تشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية مثلا الفعل المخالف الذي يرتكبه موظف والفعل في حد ذاته مكون لجريمة اقتصادية.

---

[1] – حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 29.

[2] – أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 56.

13/ أحكام المسؤولية:

كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة [1]في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية بحيث:

- تجري المساءلة أحيانا على فعل الغير.

- يقوم بالمساءلة الشخص الاعتباري.

- المشرع يساوي بين الشروع والمحاولة المجردة لنية الجريمة والفعل التام.

- كما لا يعترف للمتهم بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة[2].

الفرع الثاني: مصادر الجرائم الاقتصادية

لم يرقى القانون الجنائي الاقتصادي من حيث تدوينه إلى درجة التي وصل إليها قانون العقوبات وذلك بإدراجه ضمن مرجع واحد، إلا أن العديد من الدول تسعى جاهدة إلى تجميع الجرائم الاقتصادية وإدراجها ضمن قانون موحد، إلا أن بعض التشريعات أفردت فصل خاصا في قانون العقوبات للجرائم الاقتصادية، إلا أنه هناك اتجاه تشريع آخر أدرج فصل الجرائم الاقتصادية في قانون العقوباتوفي ذات الوقت قام بوضع قانون خاص للجرائم الاقتصادية التي لم يعالجها هذا القانون أو التي ظهرت مع تطور النشاطات الاقتصادية والداخلية أو الدولية، وعليه سنتولى دراسة كل اتجاه تشريعي:

[1] – فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 5.

[2] – القاضي غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية، 2004، ص 32.

أولا: إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية

يعتبر هذا الأسلوب من أول الأساليب التشريعية للجريمة الاقتصادية، أخذت به الدول ذات نظام الاقتصادي الحر، أو الدول التي هي في مرحلة تغيير لنضمها الاقتصادي وغالبيتها دول أمريكا الجنوبية، حيث تضمنت تشريعاتها نصوص جزائية تتعلق بالمعاملات المصرفية الدولية والتجارة الخارجية والرقابة على النقد، وتم العمل بهذا الأسلوب نظرا للظروف الاقتصادية الاستثنائية التي مرت بها، ثم تم الفاء هذه النصوص التجريمية بمجرد زوال الظروف التي استدعت صياغتها [1].

ومنه فإن هذه الدول لم تفكر في وضع قانون موحد للجريمة الاقتصادية حيث تعتبر الجريمة الاقتصادية فيه ذات طابع مؤقت وليس لها صفة الديمومة، لأن الأصل في التصرفات والأعمال والنشاط الاقتصادي حرية الحركة، والنصوص التشريعية الاقتصادية هي في حد ذاتها ذات طبيعية مؤقتة.

ومن بين هذه الدول التي اتبعت أسلوب إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية جمهورية مصر العربية، وذلك عندما أخذت بالنظام الاشتراكي كأسلوب اقتصادي في بداية الستينيات [2].

ثانيا: إفراد قانون خاص للجرائم الاقتصادية

اعتمدت هذا الاتجاه غالبية الدول ذات نظام الاقتصاد الرأس مالي، على غرار قانون العقوبات وذلك بحصر القواعد والأحكام التي حالة عدم مراعاتها تعتبر جرائم اقتصادية.

[1] – فريدة لوني، المرجع السابق، ص10.

[2] – أنور محمد صديقي المساعد، المرجع السابق، ص 108–109.

وذلك بغض النظر إذا صدرت عن السلطة التنفيذية على شكل أنظمة أو تعليمات عند تفويضها من السلطة التشريعية بذلك أو إذا كانت هذه القواعد الآمرة قد صدرت عن السلطة التشريعية على شكل قانون.

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب التشريع الفرنسي 30 يونيو 1945 ن التشريع الهولندي 22 يونيو 1950، تشريع ألمانيا الغربية (سابقا)، وتشريع سوريا الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966.

ثالثا: الجمع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة

إن إدراج الجريمة الاقتصادية ضمن قانون العقوبات والقوانين الاقتصادية وذلك من خلال تضمين أحكام الجريمة الاقتصادية ضمن نصوص قانون العقوبات دلالة على رغبة الدولة في السيطرة على النظام الاقتصادي.

إلا أن الظروف المتغيرة للمجتمعات أثبتت عدم كفاية هذه النصوص للاقتصاد الوطني، خاصة في الظروف الاستثنائية كالحرب أو انعدام الاستقرار الداخلي للدول ومن بين القوانين أولى التي أوردت فصلا خاصا للجرائم الاقتصادية المرتكبة ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة ى نجد القانون الايطالي، ولكن الحرب العالمية أثبتت أن قانون العقوبات لا تكفي لحماية الاقتصاد الايطالي، ولهذا لجأ المشرع الايطالي لما صدرا قوانين خاصة سنة 1941 كما أخذت بهذا النظام أيضا قانون العقوبات الليبي سنة 1953 وكذا القانون اليوغسلافي [1].

رابعا: إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن نصوص قانون العقوبات

أخذت بهذا الأسلوب التشريعي للجريمة الاقتصادية الدول الاشتراكية التي لا تقر بمبدأ الملكية الفردية أو الاستقرار الإداري والمالي للمؤسسات الاقتصادية، وبالتالي فهي لا تعترف بالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة الاقتصادية، واعتبارها جزءا من إدارات الدولة

[1] – لوني فريدة، المرجع السابق، ص 11.

التي تحكم سيطرتها الكاملة على النشاط الاقتصادي، إلا أن القرارات المتعلقة بعملية الإنتاج والتنمية الاقتصادية تتخذ من طرف الأجهزة العليا في الدولة، ويقوم مدير المؤسسة حصريا بتنفيذ وتقديم الاقتراحات للإدارة العليا للاتخاذ ما تراه مناسبا، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه وطبقته الاتحاد السوفياتي سابقا، بلغاريا ورومانيا ومن أهم مظاهر الجرائم الاقتصادية، جريمة تبيض الأموال جرائم البورصات، جريمة العنف والإرهاب، جريمة الرشوة المحلية والدولية، جرائم الاعتداء على المال العام [1].

المطلب الثاني: الأركان العامة للجرائم الاقتصادية

كما هو معروف أن الجريمة هي السلوك الذي يحضره القانون ويعاقب عليه، وهذا السلوك قد يكون ايجابيا أو سلبيا بمعنى القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل وأي جريمة لا بد من توفر أركان أساسية تقوم عليها، والمقصود بالركن هو العنصر. حيث نجد أن كافة الجرائم تقوم على 3 أركان (عناصر) وهي " ركن قانوني" "ركن مادي" و " ركن معنوي" وهذا ما تقوم عليه الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم وهو ما تحرص عليه كافة التشريعات حتى يتسنى تطبيق التشريع وفي هذا المطلب سنتطرق لكل ركن على حدى.

الفرع الأول: الركن القانوني (الشرعي):

تعتبر قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة أهم ركن نصت عليه معظم لدساتير العالمية ويقصد به النص الذي جاء به المشرع لتجريم فعل معين ولقد أخذ المشرع الجزائري به في الدساتير المتعاقبة فقد نص عليه في الدستور عام 1963 في المادة 11 ثم دستور 1976 في المادة 45 ثم 1989 المادة 43 و 1996 المعدل في 2008 في المادة 45 وفي سنة 2020 المادة 43 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" [2].

[1] – أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع السابق، ص 113.

[2] – دستور 1996 الصادر بموجب استفتاء شعبي، 1996/11/20 الجريدة الرسمية، 76، المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المعدل والمتمم سنة 2020 في 3 ديسمبر الجريدة الرسمية، عدد 82.

كما نص أيضا في قانون العقوبات في المادة الأولى:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [1].

فالعقوبة يجب أن تكون مستندة إلى نص وأي جريمة يجب أن تكون مدرجة في نص قانوني فالنص هو الذي يحلق الجريمة ففي هذا الركن يجب أن يكون الفعل مخالف للقانون العقوبات فوجوده نص يجرم الفعل الذي ارتكبه الشخص هو سبب قيام المسؤولية الجنائية ومن ثم إيقاع العقوبة المناسبة عليه ويعتبر هذا الركن مفترضا بمعنى يفترض في الجميع العلم الصحيح بالقانون بعد صدوره في الجريدة الرسمية وتجديد تاريخ سريانه وذلك تطبيقا للمبدأ القائل" لا يعذر بجهل القانون" [2].

إن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية يستدعى التطرق إلى أنهبالنظر إلى سرعة وتغير الجريمة الاقتصادية ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية.

أولا: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية:

من المعروف أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب وذلك عملا بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه لكل مبدأ استثناء ففي بعض الأحيان تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية حيث تفوض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية إصدار قرارات ومراسيم ولوائح لها قوة القانون بشرط ألا يمس حرية الأفراد حيث يلجأ للتفويض في الحالات الاستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات للسلطة التنفيذية ويجب أن لا يمس بمبدأ الشرعية الجزائية، أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض، كما يجب ألا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها

[1] – أمر رقم 66-150 المؤرخ في 18 صفر 1931 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 1996/06/11، معدل ومتمم.

[2] – جميل علي ازمقنا، المرجع السابق، ص 65.

التفـويض أو توقيـع عقوبـات تتجـاوز حـدود التفـويض يعتبـر التفـويض أحـد صـور التعـاون والتكامل بين هذه السلطات الثلاثة.

شروطه: حتى يوافق التفويض القانون لابد من توفر الشروط التالية:

– صـدور القـرارات والأوامـر واللـوائح مـن طـرف السـلطة التنفيذيـة وفقـا للإشـكال التـي يحـددها القانون.

– حتـى يكـون التفـويض صـحيح ومنتجلأثـاره لابـد أن تكـون العقوبـة مطابقـة لمـا هـو موصـى عليه في التفويض التشريعي.

– يجب أن يكون الأمر أو القرار مطابق لشكل وموضوع لتفويض [1].

ثانيا: التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي

يجتمـع معظـم الفقهـاء علـى تـأثير التفسـير الواسـع للـنص الجزائـي وحجـتهم فـي ذلـك أن القاضـي مـن خـلال هـذا التفسـير يهـدف إلـى تحقيـق غايـة المشـرع [2]، وهـي حمايـة السياسـية الاقتصادية وتنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها.

ونظـرا لمـا تمتـاز بـه الجريمـة الاقتصـادية مـن سـرعة وحركيـة وعناصـرها التـي فـي أغلـب الأحيـان مـا تكـون غيـر واضـحة تتطلـب مـن المشـرع اسـتعمال مصـطلحات عامـة موحـدة فـي النصـوص القانونيـة، تسـتطيع إن تواجـه الجـرائم المضـادة للسياسـة الاقتصـادية، ولهـذا تعطـى للقاضي سلطة واسعة في تغير النص وتحديد عناصر الجريمة [3].

[1] – محمد خميم، المرجع السابق، ص 27–28.

[2] – نايل عبد الرحمان صالح، الجريمة الاقتصادية فيالقانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 51.

[3] – نايل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 51.

ثالثا: السريان المكاني والزماني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية

حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة لابد من تطابق النص مع الواقعة، لذا يجب أن يكون ساري المفعول زمانا ومكانا، فعملا بمبدأ الشرعية الجزائية فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمنية وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاده، أو كان قانون اصلح للمتهم (أفضيلة القانون الجديد).

في الجريمة الاقتصادية وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال، وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الاقتصادية كبعض الجرائم الجمركية حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بترددها أراء تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم وهذا راجع سبب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجودا آنذاك في المجال الجمركي.

وكما هو مسلم به فإن قانون العقوبات في أي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها حسب مبدأ الإقليمية وهو مظهر من مظاهر السيادة، وهو ما نص عليه التشريع الجزائري في المادة الثالثة من قانون العقوبات حيث يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة إقليم الجزائري (البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة والبحري الذي يشمل المياه الإقليمية والجوي الذي يشمل الجو الذي يعلو الإقليمين البحري والبري للدولة) [1].

فيما يتعلق بالمكان ففي الجرائم الاقتصادية اتجه الفقه الحديث إلى توسيع نطاق تطبيق أحكام الجرائم الاقتصادية لتشمل كافة الجرائم التي تقع خارج الإقليم خاصة إذا كانت هذه الجرائم مخالفة للقوانين النقد وتداول العملة الأجنبية [2]، لذلك اعتبر المشرع الجزائري

[1] – فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] – نايل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 90.

الجرائم الاقتصادية أنها ماسة بسلامة الدولة وأمنها حسب المواد 65 إلى 76 من قانون العقوبات واعتبر المخالفات الاقتصادية من الجرائم العينية حسب المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية، واخضع المخالفات الاقتصادية التي تقع من المواطنين بالخارج لمبدأ الشخصية الايجابية والتي تقع على الدولة وأحد فروعها لمبدأ الشخصية السلبية [1].

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الاقتصادية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

سنحاول في هذا الجزء تناول تعريف الركن المادي وأهم العناصر التي يرتكز عليها.

1/ تعريف :

الركن المادي للجريمة هو مادتها أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، فالجريمة الاقتصادية تتحقق بتحقق هذا الركن [2].

2/ عناصره:

عناصر الركن المادي ثلاثة "الفعل" " النتيجة" "والعلاقة السببية".

أ/ الفعل:

ويطلق عليه أيضا "نشاط الفاعل" وهو سلوك الذي يبادر به الشخص فيكون إما سلوك ايجابي " بارتكاب فعل مخالف أو " سلبي" بالامتناع عن إتيان فعل ينظمه القانون في ظروف معينة وألزمه القانون بمباشرته غلا أن أغلب الجرائم تقع بأفعال ايجابية [3].

---

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص140.

[2] – جميل على ازمقنا، المرجع السابق، ص 67.

[3] – القاضي غسان رياح، المرجع السابق، ص 4.

وبالنسبة للجريمة الاقتصادية (النشاط الاقتصادي) فهي مختلفة عن غيرها من الجرائم فالنشاط الاقتصادي منفرد عن غيره من الأنشطة فهو يتميز بالعيد من الخصائص كالدقة والسرية ويتطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية للقيام به لذا يتوجب على القاضي في الكثير من الأحيان أن يكون بنفس المزايا، فيتطلب أن يكون ذو خبرة فنية حتى يتمكن من الوصول إلى ما إذا كان هذا النشاط مخالف للقانون، فبهذه الخصائص التي يتميز بها النشاط تكمن صعوبة الكشف عنه [1].

ب/ النتيجة:

للنتيجة مدلولين مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية.

*** المدلول المادي:**

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك أو الفعل الإجرامي وهي عنصر مهم للقيام الركن المادي، وفي مجال الجرائم الاقتصادية فالنتائج تشكل خطر على السياسة الاقتصادية الوطنية فكما ذكرنا سابقا فالمشرع يأخذ بعين الاعتبار مبدأ خطورة النتيجة بمعنى أنه يكتفي بوجود احتمال أن تؤدي هذه النتيجة بأضرار جسيمة للسياسة الاقتصادية [2].

*** المدلول القانون:**

ويعني الاعتداء على الحق الذي قدر التنازع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.

فالنتيجة بصفة عامة هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار [3].

---

[1] – نور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 165.

[2] – جميل على ازمقنا، المرجع السابق، ص69.

[3] – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 171.

ج/ العلاقة السببية:

الركن المادي يقوم بالتوافق بين الفعل وتحقق النتيجة، وذلك بأن يكون الفعل المرتكب من قبل الجاني هو الذي أدى إلى تحقق النتيجة، بمعنى حتمية حدوث الخطر بسبب الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بالعلاقة السببية بين " الفعل" و " النتيجة" فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن سبب حصول النتيجة وإنما النتيجة تحققت لسبب منفصل على نشاط الجاني فهنا لا يمكن أن ينتسب النتيجة إلى الفاعل لانعدام العلاقة السببية [1].

فالعلاقة السببية هي الرابطة التي تربط " الفعل " " بالنتيجة" وإذا انتفت هذه العلاقة فإن مسؤولية الفاعل " الجاني" تقتصر فقط على الشروع وليس على تحقق النتيجة ويختلف الركن المادي لكل جريمة من الجرائم الاقتصادية عن الأخرى حسب نوع الجريمة وصفة الفاعل، فمثلا جرائم الاختلاس الواقعة على المال فإن الركن المادي هو تغيير حيازة المال العام الذي تحت يد الموظف المسؤول عنه من الحيازة العامة إلى حيازته الخاصة، وهذا يقصي قصد جرمي مسبق، بينما الركن المادي في جريمة التهرب الضريبي يكتفي فيها بالسلوك السلبي وهو الإنكار أو الإدلاء ببيانات كاذبة [2].

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

في ظل الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية يتم افتراض الركن المعنوي بمعنى انه ركن مفترض غير موجود ويصعب إثباته يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي يحميها وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي.

[1] – نسرين عبد الحميد، المرجع سابق، ص72.

[2] – جميل علي ازمقنا، المرجع السابق، ص 69–70.

فالمسؤولية الجزائية في الجرائم بصفة عامة تتطلب لقيامها توفر الركن المعنوي وذلك بصدور الفعل المجرم من طرف الفاعل" وجود رابط نفسي بين الفعل والفاعل وهو القصد الجنائي أحد العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية أو تقوم على الخطأ" [1].

1/ القصد الجنائي: " الجرمي":

أ/ تعريفه:

هو العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها"

والقصد الجنائي يعتبره الكثير من الفقهاء هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية وخاصة إذا أورد المشرع عبارات في النصوص تدل على القصد (عمدا ، بقصد)، أو يحدد النتيجة سلفا وهي وقوع الضرر الذي أراده الجاني [2].

*** القصد الجنائي وفق للقواعد العامة:**

" العلم" و"الإرادة" بتوفر هذين العنصرين يكون القصد الجنائي عاما، اختلف الفقهاء حول تحديد عناصر القصد الجرمي(الجنائي) حدد مجموعة من الفقهاء مفهومه بالعلم " نظرية العلم" وحدد البعض الآخر مفهومه " بالإرادة" إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجة " نظرية الإدارة" واتجاه ثالث توفيقي بين النظريتين اعتبرت القصد الجنائي هو" العلم والإرادة" وأن توافرها مطلوب للقول بتوفر القصد الجنائي [3].

[1] –جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، طبعة 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص 23.

[2] – جميل علي أزمقنا، المرجع السابق، ص 72.

[3] – المرجع نفسه، ص 72–73.

*** العلم:**

يقصد به أن يكون الجاني على علم بأنه يرتكب فعل مخالف للقانون، وأنه بهذا الفعل يعتدي على حق يحميه القانون، ونية الجاني متجهة نحو إلحاق ضرر وتحقيق نتيجة معينة سواء مصلحة خاصة أو إيذاء الغير.

*** الإرادة:**

رغبة الجاني (الفاعل الأصلي أو الشريك) متجهة نجو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة وقت ارتكاب الفعل، بمعنى حرة دون التأثير عليها باكرا هاو أحد عيوب الإرادة.

بتوفر هذين العنصرين (العلم والإرادة) نكون بصدد توافر الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهو " القصد الجنائي" [1].

*** القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية:**

الجريمة الاقتصادية تقوم هي كذلك على هذه العناصر العلم والإرادة، بمعنى توفر الركن المعنوي في صورة القصد، إلا أن الواقع يثبت أن الوضع مختلف في الجريمة الاقتصادية، إذا أنها لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة.

ففي الجريمة الاقتصادية يتم افتراض " العلم" بالرغم من أن القوانين الاقتصادية التي تنظم العلاقات التجارية، المالية والاقتصادية تتغير بشكل مستمر حسب الظروف، ومن جهة أخرى فبعض الجرائم لا تكون متعارضة مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع إلا أن القانون الوضعي يجرمها.

أي أن الفعل حين ارتكابه لجريمة اقتصادية يفترض أنه يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي، وهذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي، إلا أنه يجب النظر لمدى خطورة الجرائم الاقتصادية والآثار التي تنجم عنها.

[1] – رابح بوسنة، محاضرات في قانون العقوبات، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018.

ففي الجرائم الاقتصادية يكتفي بالقصد العام العلم بتجريم التصرف ولا يوجد دور كبير للإرادة، وكأن هذه الجريمة لا تقوم غلا على عنصر العلم، وهذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك، إلا أنه من المتفق عليه فيتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة ولذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات الإرادة.

وفي الأخير القول أن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك، فالقصد يقوم بالعلم والإرادة التي تسبقه فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب[1].

ب/ الخطأ:

ويقصد به أن تتجاوز النتيجة إرادة الجاني، أي عن غير قصد بحيث يؤدي سلوك معين إلى ارتكاب جريمة، وهذا دون توقع هذه النتيجة.

والخطأ هو أن تتجه إرادة الشخص إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب من تدابير الحيطة والحذر[2].

* صور الخطأ:

يمكن استنتاج صور الخطأ من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج"[3]:

– الرعونة وهي سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته.

[1] – فصيل مخلوف، المرجع السابق، ص 18.

[2] –محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 119.

[3] –المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

– عدم الاحتياط ويقصد به القيام بعمل دون أخذ التدابير اللازمة التي تحمي من تحقق الضرر.

– الاهمال وعدم الانتباه: وهي عدم أخذ العمل الذي يجب القيام به على محمل الجد، بحيث يؤدي هذا الإهمال إلى نتائج سلبية.

– عدم مرعاة الأنظمة والقوانين: يعد السلوك المخالف للأنظمة والقوانين هو سلوك خاطئ يعاقب عليه القانون.

لا بد من ذكر أن هذه الصور ذكرت على سبيل الحصر وليس المثال، وهذا ما اتفق عليه أغلب الفقهاء، وعلى القاضي أن يثبت انطواء الخطأ العمدي المنسوب إلى الجاني إلى إحدى صور الخطأ المذكور عند النطق بالحكم في الجريمة غير العمدية[1].

*** الخطأ في الجرائم الاقتصادية:**

يقصد بالخطأ في الجرائم الاقتصادية أن الجاني يرتكب فعلته إلا ان ارادته تتجه إلى عدم تحقق النتيجة حتى وإن توقعها، وإضافة إلى الصور سابقة الذكر للخطأ فالجريمة الاقتصادية تضاف قلة الخبر أو انعدامها وللإشارة في بعض الحالات المشرع في الجريمة الاقتصادية يساوي بين العمد والاهمال، وهو ما يعبر عنه بضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، وبعض الجرائم يستبعد المشرع الاقتصادي الركن المعنوي فيه[2].

2/ ضعف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري:

إن العديد من التشريعات المقارنة اعتنقت فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ونصت صراحة على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم، حيث تتحقق

[1] –عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص 14.

[2] –أنور محمد صديقي المساعدة، المرجع السابق، ص 250.

الجريمة بوجود الركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري حيث أورد في عدة نصوص قانونية.

فنجد التشريع الجمركي الجزائري استبعد الركن المعنوي وذلك بإقراره صريح النص بأن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهو ما تبين من خلال النص 281 من القانون 10/98 المعدل والمتمم للقانون 07/79 والمتضمن قانون الجمارك الذي ذكر صراحة: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، ومن خلال ذلك يبدوا أن المشرع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة.

تبرز كذلك الجريمة المادية، إضافة إلى قانون الجمارك في المخالفات الواقعة ضد التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف، وذلك استناد النص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 " ولا يعذر المخالف على حسن نيته" وبهذه العبارة المستحدثة بالأمر 03-01 جعل المشرع جريمة الصرف جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي ويترتب على ذلك نتيجتين هما:

- تعفى النيابة من إثبات سوء نية المخالفة.
- عدم تمكن المخالف من التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه تبين أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي، وهي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى [1].

[1] – حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص 281.

المبحث الثاني: نماذج عن الجرائم الاقتصادية

تتنوع الجرائم الاقتصادية وتختلف عن بعضها البعض إلا أن جميعها يشترط في كونها تنصب على الأموال، لذلك في هذا المبحث حاولنا ذكر بعض النماذج عن الجرائم الاقتصادية وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى الجرائم المنظمة وفي المطلب الثاني الجرائم غير المنظمة، وسندرس مفهوم وأركان كل جريمة.

المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية المنظمة

الجريمة المنظمة بصفة عامة تشكل خطرا وتهديد كبيرا للعالم، وبالرغم من أنها ظاهرة قديمة إلا أنها ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما شهده العالم من تغيرات أصبحت هذه الجرائم أكثر خطورة، وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية وحرية التاجرة إضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة، كل هذا ساعد على توسيع نطاق هذه الجرائم حتى تعدى وأصبحت عابرة للحدود تهدد بذلك التنمية الاقتصادية للدول والأمن والاستقرار[1]، ونظرا لكثرة هذه الجرائم أثرنا ذكر نموذجين فحسب بشكل موجز، لان كل جريمة من هذه الجرائم هي بدورها تحتاج إلى بحث وتفصيل فيها، حيث سنطرق في الفرع الأول لجريمة غسيل (تبيض) الأموال وثم الاتجار بالأعضاء البشرية (فرع ثاني).

الفرع الأول: جريمة غسيل (تبيض) الأموال:

لهل أهم شكل للجرائم الاقتصادية المنظمة هو تبيض الأموال، فالجرائم الاقتصادية أغلب عائداتها غير مشروعة، يتطلب غسلها لإدراجها في النظام المالي المشروع، فبالتالي هي نفسها تشكل جريمة، لذلك سنعرف أولا مفهوم معنى غسيل الأموال ثم بعد ذلك سنتطرق لأركن هذه الجريمة [2].

---

[1] – عبد الله عبد العزيز يوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريس لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، للنشر والتوزيع ، الاردن، 2014، ص 48.

[2] – صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول، ص 47.

أولا: مفهوم جريمة غسيل الأموال

تعددت التعريفات ومن بينها ما يلي:

هي أموال متحصلة من عمليات وأنشطة غير مشروعة (غير قانونية) يطلق عليها أنشطة وعمليات جرمية يتم إدخالها في النظام المالي وضمنه لتصبح وكأنها أموال ذات مصادر مشروعة وقانونية [1].

– تعد جريمة تبيض كل عمل أو إجراء ينتج من خلاله إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو هوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وذلك لتغطية والنشر على المصدر الأصلي الغير قانوني لهذه الأموال لتبدو وكأنها ناتجة عن مصادر مشروعة [2].

– يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال وما يلاحظ أن القانون الجزائري سواء في قانون العقوبات أو القانون الخاص لم يأتي بتعريف محدد للجريمة بقدر ما عدد آلياتها وأشكالها المختلفة [3].

– هي العملية أو العمليات أو الطريقة التي يتم من خلالها تغير هوية الأموال غير القانونية الناتجة عن أعمال غير قانونية إجرامية والعمل على تحوير أو تحويل أو تدوير هذه الأموال أو مزج هذه الأرباح الناتجة من الاتجار غير المشروع في الناظم المالي وضمه عن طريق النظام المصرفي وجعلها جزءا من الدورة الاقتصادية لتظهر تلك الأرباح أو تلك الأموال وكأنها ناتجة من أعمال مشروعة [4].

---

[1] – داوود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية الفساد أصل العلة، المنشورات الحقوقية ، صادر، ص 21.

[2] – لوني فريدة، خدوجة خلوفي، أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"ن مجلة الأستاذ الباحث، خدوجة خلوفي، للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثمن تاريخ النشر 2017/11/25، ص 598.

[3]– فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 32.

[4] –داوود يوسف صبح، المرجع السابق، ص 21.

1- مصدر هذه الأموال:

يكـون مصـدرها دائمـا مـن أعمـال مخالفـة للقـانون طبيعـة هـذه الأعمـال مشـبوهة وأهـم هذه الأنشطة :

- التهريب بمختلف أنواعه.
- التهرب الضريبي.
- الإرهاب.
- الاستيلاء على ممتلكات عامة.
-تجار المخدرات.
- تزوير النقود.
- تجار النساء والأطفال وتجارة الرقيق
- جرائم الفساد الإداري.

الهـدف الأساسـي مـن تبـيض الأمـوال هـو تحقيـق أربـاح هائلـة (السـلطة) بالإضـافة إلـى إخفـاء المصدر غير القانوني الناتجة عنه [1].

ثانيا: أركان جريمة غسيل الأموال:

كغيرها من الجرائم تقوم هي الاخرى على ثلاثة اركان .

1- الركن الشرعي لجريمة تبيض الأموال:

وقـع خـلاف فقهـي حـول إمكانيـة اعتبـار أنـه لجريمـة غسـيل الأمـوال ركـن شـرعي أم لا، إلا أنالمشـرع الجزائـري يأخـذ بهـذا الـركن فـي كافـة الجـرائم وذلـك تطبيقـا لـنص المـادة الأولـى مـن قـانون العقوبـات الجزائـري " لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بتـدابير مـن غيـر نـص" إلا أنـه هـذا القـانون نفسـه لـم يجـرم عمليـة تبـيض الأمـوال ولـم يـنص المشـرع فـي أي مـادة مـن مـواده علـى هـذه الجريمـة وذلـك عنـد صـدوره فـي 1966 كـون أن هـذه الجريمـة انتشـرت بشـكل فـادح فـي الآونـة

[1] – داوود يوسف صبح، المرجع نفسه، ص 25-26-31.

الأخيرة، إلا أن المشرع اصدر العديد من النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تبيض الأموال وذلك في الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج حيث أن المادة الاولى منه تعتبر مخالفة التشريع و التنظيم النقدي الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال الى الخارج بأي وسيلة كما أن المادة الرابعة منه أشارت إلى العمليات المتعلقة بالنقود والأوراق المزيفة والتي تشكل مخالفة لهذا التنظيم.واصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة للاستعمال المالي وتنظيمها وعملها، وقد اصدر القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، كما اصدر الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض [1].

وقد نص المشرع على جريمة تبيض الأموال في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 وذلك تحديدا في المواد من 389 مكرر 7 إلى398مكرر.

كما جاء القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/20 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإحكام مميزة بشأن تبيض الأموال والقانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015/02/15.

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبيض الأموال من اتفاقيتين دوليتين، اتفاقية فينا الصادرة في 1988/12/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 [2]، واتفاقية الأمم المتحدة

[1] – خلوفي خدوجة، لوني فريدة، المرجع السابق، ص 600-601.

[2] – فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 32.

لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 [1].

2- الركن المادي لجريمة تبيض الأموال:

الركن المادي لجريمة تبيض الأموال هو المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة ، ومنه يمكن استخلاص أن الركن المادي شرط أساسي للبحث في مدى توفر الجريمة من عدمها [2] وهذا الركن يتمثل في ثلاثة عناصر أول عنصر يتجلي في الجريمة الأولية التي ينتج عنها هذا المال، أما ثاني عنصر السلوك المكون للجريمة المتمثل في حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال المحصلة عن هذه الجريمة، وآخر عنصر هو محل الجريمة، أي الأموال أو عائدات النشاط الغير المشروع [3]، وليقام هذا الركن لابد من وجود هذه العناصر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، لكن هذا الجرم هو الجرم الوحيد الذي تختلف أفعال الجريمة باختلاف العنصر والإمكانيات البشرية والمادية، وكلما تطورت كلما استحدثت الطرق وتنوعت الوسائل مما يصعب عملية اكتشاف الجرم إلا أنه مهما تنوعت طبق أفعال التبييض قائمة على فعلين أساسين:

فعل الإخفاء: عدم كشف حقيقة مصدر الأموال بأي طريقة أو وسيلة كانت.

فعل التمويه:وهو إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال فيصطنع مصدر مشروع و حقيقي لهذه الأموال الغير مشروعة [4].

---

[1] -فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 32

[2] – رمزي نجيب العشوش، غسيل الأموال لجريمة العصر، الطبعة الأولى، 2002، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص23.

[3] -جلال وفاء حمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2004، ص 51.

[4] – ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبيض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص 122.

إلا أنه يرى البعض أنه لا يتطلب لقيام جريمة تبيض الأموال تحقق النتيجة الإجرامية فهي من جرائم السلوك التي لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة إجرامية وعند دراسة نصوص القانون الجزائري نجد أن المشرع جعل من السلوك الاجرامي مناطا لتوقيع العقاب دون شرط تحقق النتيجة، فمجرد المبادرة جعل من السلوك لمخالف للقانون يعاقب القانون على ذلك مباشرة، فقد لجأ المشرع إلى تعداد صور السلوك المكون للركن المادي كما هو مبين في نص 02 من القانون 01/05 وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وبذلك يمكن استنتاج أن جريمة تبيض الأموال جريمة سلوك لا يشترط فيها تحقق النتيجة بحيث يعاقب القانون على مجرد الخوض في المحاولة وذلك حسب المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات وهي ذاتها العقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

أ/ صور السلوك الإجرامي في جريمة تبيض الأموال:

حسب نص المادة 02 من القانون 05-01 والتي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فإن السلوك الإجرامي يتجلي في:

أ-1/ تحويل الممتلكات أو نقلها الناتجة عن عائدات إجرامية:

معناها تحويل تغير مصدر الأموال الغير مشروع وذلك بتوظيفها في مشاريع قانونية كذلك تغيير شكل الممتلكات بغية قطع الصلة بين مصدرها غير المشروع وبين استخدمها المشرع.

- النقل:

هو تغيير مكان الممتلكات من مكان لأخر مثلا عملية التهريب مع شرط أن تكون الغاية من النقل أو التحويل هو إخفاء والتستر على الأفعال غير المشروعة.

[1] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 33.

أ-2/ إخفاء وتمويه الممتلكات غير المشروعة:

أهم السلوكات التي تقوم عليها جريمة تبيض الأموال، ويعدان سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم.

والمقصود بالإخفاء:

منع كشف الطبيعة الحقيقة للممتلكات دون الاهتمام لكيفية ذلك.

والتمويه:

فصل الأموال عن مصدرها الحقيقي عن طريق عمليات وهمية معقدة وذلك بدمج المال غير مشروع في مال قانوني وإزالة اثر مصدر الغير مشروع.[1]

أ-3/ اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة:

*** الاكتساب:**

هو الحصول على هذه الممتلكات عن طريق الإرث، الهبة، الشراء البيع وغيرها.

*** الحيازة:**

مباشرة أعمال مادية على الممتلكات سيطرة فعلية عليها.

ويعتبر الجرم جرما بمجرد مباشرة إحدى الفعلين دون الاهتمام للنية أو القصد.

أ-4/ الاشتراك في القيام بالجريمة:

***الشريك:**

هو الشخص الذي يساهم ويساعد في تنفيذ الجريمة وذلك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات، حيث يقع فعل الاشتراك بالتواطؤ أو التآمر والمسامة في تسهيل تنفيذ

[1] – ناديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 122.

الجريمة، والى هذا تشير المادة 389 مكرر 03 من قانون العقوبات حيث نص المشرع على تجريم إعانة الفاعل الأصلي على الجرم وأنشطة التبييض أو مساعدته على الفرار من الحكومة والإفلات من العقاب، ويستوي الأمر بالنسبة للمحرض وحتى يعد مجرما من قدم المشورة للفاعل، فهذا النوع من الجرائم يتطلب ذكاء ومهارات عالية [1].

ب/ محل الجريمة تبيض الأموال:

جريمة تبيض الأموال هي جريمة منفصلة بدورها من جريمة غير مشروعة تنتج عنها أموال مشبوهة وهي الجريمة الأصلية لتتبعها بعد ذلك عملية تبيض الأموال وبالتالي هي جريمة تبعية[2].

ب-1 طبيعة المحل:

المحل هو الركن المفترض وهو المال المتحصل عليه من جريمة أولية وبالرجوع، إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نجد أن محل جريمة تبيض الأموال يتمثل أساسا في عائدات إجرامية.

العائدات الإجرامية هي كل الممتلكات المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر المادة 02 من قانون 05-01 من ارتكاب الجريمة الأموال، أي نوع من الأموال مادية غير مادية، منقولة غير منقولة، مستندات، سندات وهذا حسب المادة 04 من قانون 05-01.

وقد توسعت هذه النصوص في مفهوم الممتلكات أو الأموال، ومثل هذه المفاهيم الموسعة تساعد في محاربة جريمة تبيض الأموال.

[1] – فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 34-35

[2] –المرجع نفسه، ص 36.

ب-02- إثبات المحل:

يتم إثباته بمجرد قيام حكم الإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة تبيض الأموال بناء على صدور حكم قضائي يقضي بتهمة تبيض الأموال [1].

ب- النتيجة الإجرامية:

كما قلنا سابقا السلوك الإجرامي كفيل بتوقيع الحكم دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة ولكنها أحد العناصر الأساسية لقيام الركن المادي فهي الأثر المترتب عن السلوك، ولتحديد النتيجة لابد من معرفة ما إذا كانت جريمة تبيض الأموال من جرائم الضرر أو الخطر، وحسب اتفاقية فينا 1988 فإن جريمة تبيض الأموال تجمع بين جرائم الضرر والخطر وهذا الجمع يبين لنا مدى خطورة هذه الجريمة ومدى الآثار التي تتسبب بها في حال ما إذا تحققت النتيجة المرجوة منها وتمت بشكل كامل، ولهذا المشرع الجزائري لم يشترط تحقق نتيجة معينة بذاتها وإنما جرم السلوك بحد ذاته [2].

ج- العلاقة لسببية:

وهي الصلة التي تربط بين النتيجة والسلوك فتبيض الأموال هو نتاج أو حصيلة لعملية أو سلسلة من العمليات غير المشروعة، والهدف منها هو إخفاء مصدر هذه الأموال لتصبح وكأنها أموال مشروعة، فإذا تحقق هذا نستنتج أن التمويه هو العلاقة بين الأموال غير مشروعة وكيفية تبيضها [3].

3- الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال:

الركن المعنوي يتجلي في العلم بالمصدر الغير شرعي للموال، وبذلك يمكن استنتاج أن جريمة تبيض الأموال هي جريمة عمدية تتجلى في انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها

[1] - فيصل مخلوف، المرجع نفسه ، ص 36-37.

[2] - فيصل مخلوف، المرجع نفسه، ص 37

[3] - داوود يوسف صبح، المرجع السابق، ص 22.

حيث الجاني يرغب في تحويل وتدوير مصدر الأموال من مصدر غير قانوني إلى مصدر قانوني وبالتالي يتم بذلك تدليس وإخفاء المصدر الأصل،وكل هذا يكون بعلم الجاني كون العائدات التي يحصل عليها هي من مصدر غير مشروع [1]، فهذا الركن يتمثل في الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، وجريمة تبيض الأموال هي جريمة قصديه تتطلب توافر القصد الجنائي.

أ- العلم:

كباقي الجرائم يتطلب وجود عنصر العلم في جريمة تبيض الأموال كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق بعلم الجاني، ومن خلال نص المادة 02 من القانون 05-01 وكذا نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة 6 نجد أن المشرع الجزائري يحدد الوقت الذي يجب فيه توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المشبوهة وقت تلقيها.

ب- الإرادة:

الإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية الفعل ولابد من الإرادة أن تكون واعية غير مشوبة بعارض من عوارض المسؤولية، لقيام الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال نجد أن المشرع اشترط ضرورة توفر الإرادة وذلك حسب نص المادتين 02 من القانون 05-01 والمادة 389 مكرر [2].

4- العقوبات المقرر لجريمة تبيض الأموال:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ-1- عقوبات أصلية: القانون فرق بين نوعين من التبييض تبيض بسيط وتبيض مشدد.

[1] - جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 51

[2] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 37

أ-1-1- تبيض بسيط:

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج

أ-1-2- تبيض مشدد:

حسب نص المادة 389 مكرر 02 الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 4.000.000 الى 8.000.000 دج. وهذا التشديد يكون في الحالات التالية:

- احترافية المجرم وخبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطر وهذا يتطلب ردعه.
- ارتكاب الجريمة باستغلال بعض التسهيلات التي تمنحها البنوك مثلا.
- تكوين عصابة وارتكاب الجريمة في صورة جماعية في إطار جريمة منظمة.

أ-2- العقوبات التكميلية:

حسب نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات:" يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون[1].

- الحجز القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- إغلاق المؤسسة
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو. نشاط وغيرها.

[1] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 40-41.

ب- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 389 مكرر 07 يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبات التالية:

ب-1 الغرامة:

لا تقل هذه الغرامة عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي، ولا يجوز أن تتجاوز الحد الأقصى بـ 5 مرات بالنسبة للغرامة المقررة للجزاء للشخص الطبيعي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ب-2- المصادرة:

مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها ومصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي حال تعذر الحجز أو المصادرة يتعين الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات.

ب-3- عقوبات أخرى:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة 05 سنوات.
- حل الشخص الاعتباري (المعنوي).

الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

الاتجار بالأعضاء البشرية هو إخضاع جسم الإنسان لمنطق البيع الشراء والتعامل المالي وذلك بفصلها ونزعها عن الجسم بالإكراه [1].

[1] - حوشين كهينة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، تيز وزو، 2019، ص 22.

أولا: مفهومها:

1- تعريفها لغة واصطلاحا

لغة: اتجر، يتجر، اتجارا، فهو متجر،

- اتجر الشخص مارس البيع والشراء.
- اتجر وهو افتعل وقد غلب على الخمار وقال الجوهري والعرب تسمى بائع الخضر تاجرا أو يقصد به تقليب المال نقصد الربح.

اصطلاحا:

عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية كالكلي وغيرها أو أي فعل يقع على عضو من أعضاء جسم الإنسان ويكون ذلك إكراها وغصبا عن الشخص ودون رضائه وذلك باستعمال وسائل تعسفية قصريه والهدف من ذلك هو تحقيق أرباحمالية[1].

02/ صور وأساليب الاتجار بالأعضاء البشرية:

تعددت صور الاتجار بالأعضاء البشرية، ونتاجا على هذا تعددت الأساليب.

أ- صور الاتجار بالأعضاء البشرية:

للإتجار بالأعضاء البشرية صور كثيرة، نذكر منها:

ا-1- الاستقطاب:

تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة لبيع أعضائهم.

ا-2- نقل الأشخاص:

[1] - حوشين كهينة، المرجع نفسه، ص 23.

تحريك تهريب الأشخاص من مكان لأخر حتى عبر الحدود من بلد لآخر وهذا ما يحدث في أسواق تهريب البشر.

أ-3- الإيواء:

توفير مسكن للضحايا من قبل السماسرة والوسطاء وذلك تمهيد لإجراء عمليات الاستئصال ويتم أيضا استغلالهم جنسيا والعمل قصرا كأعمال الدعارة.

أ-4- الاستقبال:

استقبال الضحايا والتعرف عليهم ومحاولة خداعهم وذلك بإظهار الوجه الحسن ووضع العقاب أمامهم تمهيدا لتنفيذ الغايات.

ب- أساليب الاتجار بالأعضاء البشرية:

تعدت أساليب الاتجار بأعضاء البشر، ونذكر منها:

ب-1- التهديد:

الضغط على الضحايا وعلى إرادتهم لينصاعوا لأوامرهم، وعادة ما يكون هذا إما بالضغط المادي عليهم كالضرب أو الضغط المعنوي كالتشهير بسمعتهم وفي كلتا الحالتين فالمجني عليه لا يستجيب لهم إلا قسرا أو رغما عنه [1].

ب-2- الخطف:

أخذ شخص غصبا عنه وتهريبه من مكان لأخر باستعمال طرق احتيالية، والإكراه شخصيا وضحايا الخطف من المحتمل جدا أن يصبحوا سلعة للبيع والشراء وقد تباع أعضائهم، أو يقتلوا وقد انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة اختطاف الأطفال الصغار بكثرة والتنكيل بأجسامهم.

[1] – فاطمة صالح الشهالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مشروع خطة رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013، ص39

ب-3- الإغراء:

إعطاء مزايا لنيل موافقة المعتدى عليه، وهذا يشبه نوعا ما الاحتيال، كقناعه بالقيام بالعملية بمقابل مالي مغرى، ثم بعد ذلك لا يستلم المال أو التحايل عليه بأنه مريض لتبين فيما بعد أنه تم نزع أحد أعضاءه [1].

3- خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالعديد من الخصائص، نذكر منها:

أ- جريمة منظمة:

من خلال دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [2]، نجد أنها لم تعطى تعريفا للجريمة المنظمة، إلا أنه الفقه وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالجريمة المنظمة، وذلك كون هذه الجريمة تنظمها جماعات إجرامية.

ب- جريمة مستحدثة:

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة نظرا لانتشارها مؤخرا ونظرا لكون أساليبها وأدوات المجرمين في هذه التجارة أيضا مستحدثة.

ج- جريمة تبعية: (ذات سلوكيات متعددة):

هذه الجريمة تقوم من خلال عدة جرائم أخرى تبعية لجريمة أصلية كالخطف، الاحتيال، السرقة، الابتزاز والنصب والتزوير والتهريب الاستغلال ثم بعد ذلك يتم الاعتداء على حرمة أجساد المجني عليهم من قبل الجاني والمساس بكرامتهم.

---

[1] - فاطمة صالح الشهالي، المرجع نفسه، ص 40.

[2] - انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب قرار الخامس والعشرون لجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 2000/11/15 صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

د- جريمة ذات طابع دولي:

التقدم العلمي ساهم وساعد في انتشار الجريمة بشكل كبير وأيضا ساعد الجناة على إخفاء جريمتهم، والتنقل عبر الحدود من بلد لأخر بكل سهولة دون القبض عليهم وهذا ما جعل بعض الفقراء تحت وطأة زعماء المافيا وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية.

هـ- جريمة خفية:

تتميز هذه الجريمة بالسرية نظرا لمحاولة عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها دون أن يتم الكشف عنهم وعن هوايتهم من خلال إخفاء هذه الأنشطة [1].

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

1- الركن الشرعي: نص جنائي يجرم الفعل في قانون العقوبات

حسب نص المادة 303 مكرر 16:" يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج كل من يحصل من شخص على عضو من أعضاءه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تمثيل الحصول على عضو من جسم شخص أخر.

المادة 303 مكرر 17:" يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة ودون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول... ".

المادة 303 مكرر 18 و مكرر 19 من نفس القانون العقوبات الجزائري المادة 303 مكرر 20:" يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة...إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

[1] - حوشين كهينة، المرجع السابق، ص 24-25.

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح والتهديد باستعماله.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ..... من هذه المادة"

فقد خصص المشرع القسم الخامس مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بالاتجار بالأعضاء من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 [1].

في الدستور:

المادة 40:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة إنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" والمعاملة القاسية واللاإنسانية، أو المهنية يقمعها القانون" [2].

2- الركن المادي: لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

هو العناصر المادية الملموسة: وهي ثلاث عناصر:

- الفعل (السلوك).
- العلاقة السببية (الصلة).
- النتيجة(الأثر).

[1] - القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم، القسم الخامس، مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - دستور الجزائر لعام 1996 جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2002 والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 ماري 2016 الجريدة الرسمية عدد 04 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

أ- السلوك الإجرامي:

يتجلى في نزع عضو من أعضاء جسم شخص ما وهو الضحية أو المجني عليه من طرف الجاني أو التوسط قصد التشجيع أو تسهيل الحصول على عضو أو نسيج من جسم شخص ما [1].

حسب نص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري تنص في الفقرة 02 على " ... وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول" [2].

فالتجريم لا يكون فقط إذا ارتكب الفعل ضد شخص على قيد الحياة بل أن القانون يتعدى ذلك ويعاقب كل من يعتدي بحرمة الميت وينكل بجثته.

ب- العلاقة السببية:

الرابطة والصلة بين الفعل (السلوك الإجرامي) والنتيجة المحققة، فلا بد من وجود علاقة بين العنصرية حتى يتحقق الركن المادي وحتى يمكن إثبات التهمة على المتهم و إدانته ومعاقبته.

ج- النتيجة:

أحد أهم العناصر المكونة للركن المادي لأي جريمة وهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والنتيجة المرجوة من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي العائد المالي وهو المقابل الذي يحصل عليه الجاني من خلال هذه العملية.

[1] – مواسي الحاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2016، ص 336.

[2] – المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

محل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو العضو أو النسيج أ يهو ذلك الجزء من جسد الإنسان الذي يتم نزعه [1].

3- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

جرائم الاتجار لأعضاء البشرية يرتكبها فاعلوها عن قصد ومع سبق الإصرار وترصد فهي جرائم العمدية وبالتالي يفترض القصد الجنائي لدى الجاني.

القصد الجنائي في هذه الجريمة يكون في الرغبة في الاستيلاء والحيازة على عضو من أعضاء أو نسيج من جسم الإنسان وذلك عن طريق استئصاله بعملية جراحية قصد بيعه بمقابل مالي أو معنوي كالترفيه مثلا وهو ما يتعارض مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الإنسان وجسده الذي يرفض أن يتحول لسلعة وبضاعة في السوق تباع وتشترى مثلها مثل أي شيء أخر، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين، العلم والإرادة.

3-1- العلم:

معرفة الجاني وإحاطته بكافة أركان الجريمة وهو على دراية تامة بتجريم القانون لهذا الفعل الشنيع (سواء كان مرتكب الجريمة أو يتوسط فيها).

3-2- الإرادة:

وهي القوة النفسية التي تحكم في السلوك الإنساني، فيجب أن يكون الشخص متجه بكامل إرادته وتميزه لتحقيق الواقعة الإجرامية [2].

4- العقوبات:

المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 [3].

---

[1] - حوشين كهينة، المرجع السابق، ص 24-25.

[2] - حوشين كهينة، المرجع نفسه، ص 24-25.

[3] - العقوبات المقررة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية سبق ذكرها في الركن الشرعي وهي مقررة في قانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 في الجزء الثاني بعنوان التجريم، الكتاب الثالث الجانيات والجنح وعقوباتها، الباب الثاني، الجانيات والجنح من الأفراد، الفصل الأول " الجانيات والجنح صد الأشخاص، القسم الخامس مكرر 1 الاتجار بالأعضاء، المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

بالنسبة لظروف التخفيف لا يستفيد الجاني مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أي ظروف تخفيف، حتى وإن كان أول مرة يمارس مثل هذا الفعل الشنيع أو ندم على فعله [1]، وهذا حسب نص المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات الجزائري " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون" .

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية غير المنظمة (جرائم الفساد)

يعد الفساد ظاهرة شديدة الانتشار وهذه الشدة تتباين من مجتمع إلى آخر والمقصود بالفساد هو سلوك ينحرف فيه الموظف عن القوانين الرسمية أو المبادئ الشرعية بهدف تحقيق مصلحة شخصية على غرار المصلحة العامة، يقول الله عز وجل:" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا" [2]، ويقول أيضا " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع حياة الدينا والله عنده حسن المئاب" [3]. ويقول أيضا:" واتبغفي ما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك هذا الدنيا وأحسن كن أحسن الله إليه ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين" [4].

ومن خلال هذه الآيات نستنتج مدى حب الناس للمال إلا أن طريقة حصول تختلف بين الناس فمنهم من يتحرى الرزق الحلال الطيب، ومنهم من يحصل على المال بطريقة غير مشروعة ويحب الفساد، وهذا المصطلح كجريمة وإنما تجرم أفعال مشكلة لجرائم موصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد [5]، وفي هذا المطلب سنتطرق لنوعين من الجرائم

[1] – حوشين كهينة، المرجع السابق، ص 44.

[2] – سورة الكهف، الآية 41.

[3] – سورة آل عمران، الآية 14.

[4] – سورة قصص، الآية 77.

[5] – هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة، 2020، ص11.

الأولى هي جريمة الرشوة (الفرع الأول)، والثانية هي جريمة اختلاس الأموال العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الرشوة

في الآونة الأخيرة، انتشرت جريمة الرشوة بشكل كبير، خاصة في القطاع الإداري، وهو الأمر الذي يستدعي دراسة دقيقة لها، ومحاولة معرفة أسباب هذا الانتشار وتداركها.

أولا: مفهومها

قانونا لم يتطرق المشرع لتعريف جريمة الرشوة في إطار الوظيفة إلا أن الفقه عرفها على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته والإخلال بواجب النزاهة الذي يجب على كل موظف يؤدي خدمة عمومية، ويكون السلوك الإجرامي بقيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخيرها أو مخالفة واجباته نظير الحصول على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط [1]، وقد أخذت التشريعات في تجريمها للرشوة بأحد النظامين" نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة.

أما المشرع الجزائر فقد أخذ بنظام ثنائية الرشوة فالرشوة تتمثل في جريمتين: الرشوة السلبية والرشوة الايجابية [2].

1/ الرشوة السلبية (الموظف المرتشي):

نص عليها قانون مكافحة الفساد في المادة 2/25:

أ/ أركان جريمة الرشوة السلبية:

- المرتشي لابد أن يكون موظف عموميا.

[1] -قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العمومية (مكافحتها في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015- ص 59.

[2] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 59-60.

- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

- الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدانه.

صفة الجاني: موظف عمومي، وهو العنصر المفترض.

أ-1-**الركن المادي:**

طلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفتيه أو الامتناع عنها.

السلوك الإجرامي:

القبول أو الطلب:

القبول: الموظف يقبل عرض صاحب الحاجة(تقديم هدية، منفعة) في حال ما إذا قضى له مصلحة.

الطلب: هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي حيث يطلب مقابل نظير لعمل يقوم به.

محل الارتشاء:وهو المقابل وحسب المادة 25-02 من قانون مكافحة الفساد " مزية غير مستحقة" أما المادة 126 الملغاة كانت تسميها "عطية"، " وعد"، "هبة"، " هدية" أي منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي [1].

أ-2- الركن المعنوي: (القصد الجنائي)

هي جريمة عمدية، وبالتالي تتطلب العلم والإرادة.

* **العلم:**يكون بعلم الموظف بكافة أركان الجريمة ورغم ذلك يرتكبها مع سبق الإصرار.

[1] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 26.

الإرادة: لابد من اتجاه إرادة الموظف لطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحدده ويجب توافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول [1].

2- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي):

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة [2].

في هذه الجريمة الراشي يعرض على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.

أ/ الركن المادي:

وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه وعناصر الركن هي:

*** الفعل المجرم:**

- الوعد بمزية.
- عرضها.
- منحها.

ومن خلال هذه الوسائل يتم تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة سواء كان هذا الوعد مباشر أو غير مباشر.

*** الركن المعنوي: القصد الجنائي:** وهو نفس القصد الذي يتطلب جريمة الرشوة السلبية:

- العلم بتوافر أركان الجريمة.

[1] - هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 67

[2] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 28.

- الإرادة: اتجاه إرادة الجاني إلى الطلب والقبول.

ثانيا: العقوبات: المقررة لجريمة الرشوة

حسب قانون مكافحة الفساد:

- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- **التشديد:** من 10 إلى 20 سنة إذا كان الجاني قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا.
- الإعفاء من العقوبات أو تخفيضها حسب الظروف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الواقية من الفساد ومكافحته.
- **العقوبات التكميلية:** مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة.
- رد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح.
- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.
- **التقادم:** جريمة الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم [1].

الفرع الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية:

الاختلاس من ابرز السلوكيات الإجرامية الاقتصادية التي أثارت الاهتمام والانشغال بمعالجتها وذلك بسبب ما له من تداعيات على منظومات الدول وكيانها المهدد بفعل هذه الظاهرة، وهي من اخطر الجرائم اضرارا بالمال العام وعليه سوف ندرس في هذا الفرع مفهومها وأركانها .

[1] – هشام بوحوش، المرجع السابق، ص 71–72.

أولا: مفهوم جريمة اختلاس المال العام:

لتحديد مفهوم جريمة الاختلاس سنتطرق إلى تعريفها اللغوي والفقهي والقضائي

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي:

أ/ لغة:

- الاختلاس من اختلس أي سلب - خلس من باب ضرب والاسم خلسة والخلس - السلب والتخالس التسالب[1].

- الاختلاس أصله الخلاس: الاخذ في نزهة ومخاتله بمعنى خلسة، يخلس، خلسا ، وخلسة غياه فهو خالس وخلاس

وجاء في المعجم الوسيط (اختلس) الشيء، خلسه بمعنى تخالس القوم الشي .... وورد في مختار الصحاص خلس الشيء من باب ضرب.

عن عبد الله بن عبد الصمد بن علي بن مخلد، عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" [2].

ب/ اصطلاحا:

الاختلاس كالانتهاب، أخذ المال مجاهرة بقول السرخسي: " فالأخذ مجاهرة بفعله في مستحق له" وبهذا المعنى أورده شارع فتح القدير، أما العيني فيقول، الاختلاس:" الاختطاف بالتغافل ثم يفصل بين الانتهاب الذي هو أخذه على وجع العلانية قهرا من ظاهر بلدة أو

[1] - محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى الإصدار الأول سنة 2001، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر التوزيع عمان، ص130.

[2] - عبد الله بوساحة، جريمة الاختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2015-2016، ص 9-1.

قرية وبين الاختلاس وهو أن يأخذ من اليد سرعة جهارا وبمثله جاء في مجمع الأزهر وقريب من جاء في الهداية [1].

والاختلاس هو فعل يباشر به المتهم سلطاته على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك فهو سلوك إزاء الشيء ملك المالك ومن ثم يكشف عن نية تغيير الحيازة [2].

2- التعريف الفقهي:

اختلف آراء الفقهاء حول تعريف الاختلاس فظهرت عدة نظريات مختلفة لتحديد ماهية الاختلاس الأولى هي النظرية التقليدية ومهوداها أن الاختلاس يتحقق بأخذ المال بحركة مادية من صاحبه والثانية قيل لسدها أسفر عنه تطبيق النظرية التقليدية من ثغرات أما النظرية الثالثة وهي نظرية الحديثة فقد ربطت فكرة الاختلاس بالاستيلاء على الحيازة الكاملة كما هي محددة في القانون المدني.

2-1 النظرية التقليدية:

الاختلاس هو نقل المال بحركة مادية:

يأخذ الاختلاس وفقا لهذه النظرية معنى ضيق يتجلى في اعتداء الجاني عن طريق انتزاعه المال أو اخذهأو نقله لدى الجاني دون رضا المجني عليه بنية تملكه.

وينتفي الاختلاس في حال ما إذا لم يصدر عن الشخص أفعال ايجابية في صورة أخذ أو نقل شي أو انتزاعه وأخذ في بادئ الأمر بهذه النظرية إلى أنه تبين بعد التطبيق أوجه القصور فيها حيث توجد حالات تسليم المجني عليه فيها المال للجاني دون أن تتجه نيته إلى الخلي عن حيازته فيغفله الجاني ويأخذ المال.

[1] – محمد عليوي ناصر، المرجع نفسه، ص 130-131.

[2] – أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996، ص 557.

2-2- النظرية التسليم الاضطراري:

يتوسع صداها بعض السن المقارنة بالنظرية التقليدية إلى أنه يدور في نفس الفلك، ففي النظرية التقليد تقوم على أساس لاختلاس في حال ما إذا كان التسليم أي كان الباعث عليه أما التسليم الاضطراري فليس كل تسليم يمتنع منعه الاختلاس إذا يلزم التفرقة بين نوعين من التسليم:

- تسليم اضطراري.

- تسليم اختياري [1].

التسليم الاضطراري:

ما تتطلبه مقتضيات الأخذ والعطاء ولا يحول هذا النوع من التسليم دون وقوع الاختلاس.

التسليمالاختياري: فهو تسليم لا تقتضيه ضرورة التعامل (أخذ ، عطاء) وبالتالي فإنه يمنع من وقوع الاختلاس.

حيث أفلحت هذه النظرية في صد بعض أوجه القصور التي كشف عنها تطبيق النظرية التقليدية إلا أن فكرة التسليم الاضطراري منتقدة في ذاتها لأنها خالية من الضرورة أو الاضطرار فالتسليم يتم عادة باختيار الشخص.

2-3 النظرية الحديثة:

الاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال، ظهرت لأول مرة في أحكام قضاء فرنسا إلى أن صياغتها الكاملة تعود إلى الفقيه الفرنسي (اميل جرسون) وتقتضي هذه

[1] - عبد الله العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، 2014، ص77.

النظريــة بـأن ماهيــة الاخـتلاس لايتسـنى تحـديها إلا بـالرجوع إلــى المبـادئ المسـتقرة فــي القـانون الوضعي بشأن الحيازة وبصفة خاصة في القانون المدني وتقسم إلى ثلاثة أنواع:

- **حيازة تامة أو كاملة:** PASSESION PROPRMET DITE

وجــود الشــيء تحــت ســيطرة الجــاني يــزوال عليــه حقــوق المالــك الكاملــة (اســتعمال استغلال وتصرف).

- **حيازة مؤقتة أو ناقصة passesionprécaire** :

وجـود الشـيء تحـت سـيطرة الشـخص فـي وضـع يمكنـه مـن مزاولـة بعـض حقـوق المـال دون البعض الأخر استغلال واستعمال دون التصرف.

- **حيازة مادية:** " يد عارضة" Détention matérielle

وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يكون له مباشرة أي حق من حقوق المالك

- وقـد جـرى القضــاء علــى إتبــاع النظريــة الحديثــة ويقصــد بــالاختلاس وفقــا لهـذه النظريــة " الاسـتيلاء علــى الحيــازة الكاملــة للشــيء بعنصــريه المــادي والمعنــوي بغيــر رضــاء مالكــه أو حائزه" [1].

3- التعريف القضائي:

أشــارت المحكمــة العليــا فــي أحــد قراراتهــا إلــى العناصــر المكونــة لجريمــة الاخــتلاس بالقول:" تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

- الفاعل قاضي أو موظف أو من في المحكمة.

- يقع الحجز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة.

- تقدم هذه الأموال للجاني بمقتضي أو بسبب وظيفته.

[1] - عبد الله العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص81.

- القصد الجنائي.

والملاحظ أن كل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا قد صدرت في ظل القانون العقوبات قبل تعديله [1].

صفة الموظف العام ومن في حكمه هي ما يميز جريمة الاختلاس عما يشابهها من الجرائم الأخرى حيث لا يقع الاختلاس إلا من موظف عمومي حيث يفترض أن المال سلم للموظف بسبب وظيفته أو بمقتضاها

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس:

كغيرها من الجرائم فإن جريمة الاختلاس تقوم على "3 " أركان ركن مادي، ركن معنوي، وركن شرعي بالإضافة للركن المفترض.

1- الركن الشرعي:

تقوم جريمة اختلاس الأموال العمومية على الركن الشرعي والذي بدوره يقوم على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وبمراجعة النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر الاختلاس في المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 حيث تم إلغاؤها وتعويضها بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد رقم 15-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الاختلاس في القضاء الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون [2].

2- الركن المفترض:

يتجلى الركن المفترض في الصفة التي يتطلب أن تكون في الجاني فهذا الأخير يجب أن يكون اما موظف عمومي أو شخص مكلف بإرادة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه

[1] - عب الله بوساحة، المرجع السابق، ص 71.

[2] -عبد الله العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 85.

الصفة لابد أن تكون متوفرة قبل ارتكاب الفعل المجرم وهذه الصفة تختلف من القطاع العام عن القطاع الخاص.

3- الركن المادي:

يتجلى هذا الركن في اختلاس الأموال التي وضعت بحوزة الجاني بحكم منصبه وظيفته أو إتلافها و تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق واستعمالها على نحو غير شرعي.

3-1- السلوك المجرم: يأخذ خمسة صور:

الاختلاس: تحويل حيازة المال من حيازة مؤقتة إلى حيازة نهائية.

الإتلاف: فقدان الشيء قيمته وصلاحيته كإفساد الشيء أو الإضرار به.

التبديد: إخراج المال المؤتمن عليه واستهلاكه والتصرف فيه تصرف المالك لبيعه أو رهنه وغيرها الاحتجاز بدون وجه حق.[1]

الاستعمال على نحو غير شرعي: التعسف في استعمال الممتلكات.

3-2- محل الجريمة:

حدد المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالأتي:

- الممتلكات:

الوحدات بكل أنواعها (مادية، معنوية، منقولة، مستندات، سندات قانونية تثبت الملكية...)

- الأموال:

النقود سواء كانت نقدية أو ورقية، مال عام ملك للدولة أو مال خاص.

[1] - عبد الله العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 86.

- الأوراق المالية:

القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والوراق التجارية.

- أشياء أخرى ذات قيمة:

والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وان كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع للقيمة المادية في النص.

3-3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

إن يكون المال قد سلم للموظف بحكم وظيفته أي هناك صلة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، أي أن يكون المال دخل في الحيازة الناقصة للموظف والمقصود بها أن الموظف ليس صاحب للمال وإنما يحوزه باسم صاحبه وهو ملزم بالمحافظة عليه [1].

4- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي بدوره يقوم على العلم والإرادة بمعنى أن الخطأ مهما كان جسيما لا يرتقي إلى مرتبة العمد.

العلم:

علم الجاني بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والآثار المترتبة عنها ويتطلب أيضا علم الجاني بصفة المال الذي اختلسه وأنه يوجد بين يديه بسبب وظيفته.

[1] - فيصل مخلوف، المرجع السابق، ص 31.

الإرادة:

قوة داخلية نفسية تتحكم في السلوك الإنساني وتوجهه، فالسلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس المال العام لابد أن يكون إراديا.

5- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس:

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن عقوبات الجنائية واستند لها بعقوبات الجنحة.

تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانونالمتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك العقوبة المقررة في قانون الفساد.

وتشتد عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان الجاني موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، موظف أمانة الضبط... [1].

[1] - فصيل مخلوف، المرجع السابق، ص31.

ملخص الفصل الأول:

في هذا الفصل عرضنا ما المقصود بالجريمة الاقتصادية بحيث توصلنا إلى تعريف اتفق معظم الفقهاء عليه وهو " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون العقوبات أو قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو غيرها من القوانين التي تنظم الاقتصاد وذلك حسب سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.مع ذكر خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم والمصادر التي تنص على تجريم هذه الأفعال كل هذا تطرقنا له بشكل مفصل في المبحث الأول المعنون بماهية الجرائم الاقتصادية ثم عرضنا بعض النماذج على سبيل المثال، جريمة تبيض الأموال وجريمة الاتجار بالبشر كمثال عن الجرائم المنظمة التي تتم خارج نطاق المجرمين، كون مرتكبوها يغطون جرائهم بمزاولة عمل مشروع وذلك حتى يستطيعوا ارتكاب جرائمهم بكل أريحية كتبييض أموال غير مشروعة مصدرها الأصلي بيع المخدرات وتوظيفها في مشروع قانوني وبهذا يطمس آثار الإجرام تحت غطاء المشروعية أو إنشاء منظمة تتاجر بالأعضاء وتوظيف أطباء وتزويدها بكل ما يحتاجه الطاقم الطبي وفي نفس الوقت تنزع أعضاء البشر وتتاجر بها، ثم تحدثنا عن جرائم الفساد وذكرنا جريمة الرشوة والاختلاس كنموذج كل هذا فصلنا فيه في المبحث الثاني.

الفصلالثاني

أساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية

الفصل الثاني: الاساليب الخاصة للتحري

سبق وأن تطرقنا إلى الانتشار الواسع الذي شهده العالم للجريمة بأنواعها، وهذا راجع بشكل كبير للعولمة والتطور التكنولوجي الذي ساهم في تسهيل ارتكاب الجرائم، وبشكل خاص الجريمة الاقتصادية، حيث أصبح مرتكبوها يمارسون جرائمهم بسهولة كبيرة وفي وقت قصير، دون ترك أثار وهذا الأمر يهدد امن الدولة بوجه عام، ويؤثر على التنمية الاقتصادية والمجتمع بوجه خاص.

وفي هذا الصدد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الجرائم الاقتصادية بنفس التطور والأساليب التي ترتكب بها، حيث استحدث وطور آليات البحث والتحري بما يتماشي مع تطور الجريمة، وبهذا لا تتاح لها الفرصة للتفاقم، وقد نوع المشرع في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، بحيث منح المشرع اختصاصات للجهات القضائية خاصة في مرحلة التحقيق تساعد في كشف الحقيقة حيث وسع نطاق اختصاصها وأصبح يشمل كافة التراب الوطني وغيرها من الإجراءات كما انشأ هيئات ومؤسسات تساهم في الوقاية والحد من الجرائم، بالإضافة لكل هذا اعتمد أيضا أساليب تحري خاصة كاعتراض الرسائل وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والتسليم المراقب ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فالمشرع وبعد النظر في مدى خطورة الجرائم الاقتصادية آثار أن يتم التعدي على بعض القواعد العامة لحرمة المنزل وقدسية الحياة الخاصة في سبيل قمع وكشف الجريمة وذلك طبعا في حالات استثنائية عددها المشرع في المواد القانونية للقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين فهي الوسيلة الوحيدة لمجابهة هذا النوع من الجرائم الخطيرة الذي يستدعى استعمال طرق قد تبدو في ظاهرها انتهاك لحقوق الإنسان إلا أنها أفضل وسيلة كون الجناة لم يتركوا سبيلا آخر وكونهم يستعملون طرق ووسائل دنيئة تستدعي مواجهتها بنفس الطريقة وبطرق أكثر صرامة، لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بما يتماشي والأساليب التي استحدثها المشرع، فتطرقنا إلى الأساليب المؤسساتية في المبحث الأول سلطنا الضوء فيه على الأقطاب الجزائية المتخصصة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كوسائل وقائية وردعية ثم تحدثنا في المبحث الثاني عن الأساليب

الإجرائيـة وهـي وسـائل التحـري الخاصـة والتـي تتجلـى فـي التسـرب والتسـليم المراقـب والتصـدي الالكتروني .

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للتحري عن الجرام الاقتصادية:

إن الانتشـار الرهيـب للجـرائم الخطيـرة، أدى إلـى ضـرورة التـدخل الـرادع سـواء علـى الصـعيد الـدولي أو الصـعيد الـوطني، وفـي هـذا الصـدد فقـد انتهجـت الجزائـر كمـا سـبق الـذكر العديـد مـن الأسـاليب لمجابهـة هـذه الظـاهرة، وأحـد هـذه الأسـاليب هـو الأسـلوب المؤسسـاتي، والمقصـود بـه هـو إنشـاء مؤسسـة أو هيئـة عامـة تتمتـع بالشخصـية المعنويـة والاسـتقلال المـالي، ويسـمح لهـا باسـتخدام وسـائل القـانون، وتعتبـر هـذه المؤسسـات مـن أهـم الحلقـات فـي الحـد مـن الجـرائم، لهـذا سـوف نسـلط الضـوء فـي هـذا المبحـث علـى الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة كوسـيلة لمكافحـة الجـرائم الاقتصـادية والخطيـرة والتـي تشـكل خطـرا علـى أمـن الدولـة ككـل والاقتصـاد الـوطني، وكـذلك علـى أفـراد المجتمـع (كمطلـب أول) ثـم بعـد ذلـك نتطـرق إلـى الهيئـة الوطنيـة للوقايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه كنمـوذج ثـان، بحيـث سـنرى فـي هـذا الجـزء مـدى تقييـد سـلطة الهيئـة فـي المجـال الردعـي وتغليـب الطـابع الوقـائي، حيـث سـيظهر هـذا جليـا مـن خـلال دراسة المهام الموكلة للهيئة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة:

نظـرا لتنـامي الظـواهر الإجراميـة وتفاقمهـا وانتشـارها الواسـع، والخطـر المحـدق علـى المسـتوى الاجتمـاعي وعلـى المسـتوى الاقتصـادي والأكثـر تهديـدا هـو المسـتوى الأمنـي للدولـة، أخـذ المشـرع كـل ذلـك بعـين الاعتبـار وقـام بالعديـد مـن التعـديلات لقـانون العقوبـات الجزائـري مـن اجـل ردعهـا ومكافحتهـا، ولعـل أهـم القـوانين هـو قـانون 04-14 المـؤرخ فـي 10 نـوفمبر 2004 [1]، الـذي أورد قواعـد خاصـة تطبـق أمـام الجهـات القضـائية التـي اسـتحدثها المشـرع الجزائـري وأطلـق عليهـا مصـطلح" الأقطـاب المتخصصـة"، وذلـك بهـدف وضـع حـد لتفـاقم الجـرائم

[1] – القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

المستحدثة، ولعل أهمها جرائم الأعمال والجرائم الاقتصادية كتبييض الأموال والرشوة والتهريب والمتاجر بالمخدرات وغيرها، فمعظم التشريعات ومن بينها الجزائر كما سبق ذكرها تبنت فكرة الأقطاب الجزائية، والتي تقوم بدورها على تخصص القضاء حيث أن هذه الأقطاب تختص في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، كما أن المشرع أخضعها للقواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية وبالتحقيق والمحاكمة، إلا أنها تتميز عن غيرها من جهات التقاضي خاصة في مجال اتصالها بالجرائم والوسائل والآليات المستحدثة والاستثنائية المتاحة لها للبحث والتحري والتحقيق[1].

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الجريمة الاقتصادية، وهذا من خلال تناول مفهومها والإجراءات التحقيق والمتابعة الخاصة بها.

الفرع الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أولا: النشأة:

مر النظام القضائي الجزائري بعدة مراحل، بدايتها كانت بنظام الأحادية، وبعدها انتهجت الجزائر نظام الازدواجية، وتم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون 63-218 المؤرخ في 28-08-1963 ، وكذا صدور التنظيم القضائي لسنة 1965 والمتمثل في الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 والذي أنتهج نظام القضاء الموحد [2]، والذي استمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري سنة 1996 الذي كرس نظام الازدواجية، ومنذ ذلك الوقت والنظام القضائي الجزائري في تطور مستمر بسبب التعديلات التي طالت

[1] – إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في حقوق والأعمال، المجلد 7 ، العدد 01ن تاريخ النشر 2022/01/30،ص 49.

[2] – عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص07.

القـوانين، فنجـد القانونـان العضـويان 98-01 [1]، و 98-02 [2]، والقـانون العضـوي 98-03 [3]، المتعلـق بتنظـيم محكمـة التنـازع ونجـد القـانونين العضـويين 04-11 وو 04-12 [4]،المتضـمنين القـانون الأساسـي للقضـاء وتشـكيل المجلـس الأعلـى للقضـاء وصـلاحياته [5]، والتعـديل الـذي اقـره المشـرع سـنة 2005 بإصـدار القـانون العضـوي رقـم 05-11 [6] المتعلـق بـالتنظيم القضـائي، وحسـب نـص المـادة 24 مـن هـذا القـانون 05-11 تـنص علـى مـا يلـي:" يمكـن إنشـاء أقطـاب قضـائية متخصصـة ذات اختصـاص إقليمـي موسـع لـدى المحـاكم ويتحـدد الاختصـاص النـوعي لهـذه الأقطـاب حسـب الحالـة فـي قـانون الإجـراءات المدنيـة أو قـانون الإجـراءات الجزائيـة، ومـن هنـا انشـأت جهـات قضـائية جزائيـة ذات اختصـاص محلـى موسـع فـي شـكل أقطـاب جهويـة قـد تكـون أقطـاب مدنيـة أو جزائيـة إلـى جانـب المحكمـة العليـا والمجـالس القضـائية والمحـاكم إلا أنـه كـان للمجلـس الدسـتوري رأي أخـر بعـد إخطـاره مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة لمراقبـة مـدى دسـتورية مشـروع القـانون العضـوي المتعلـق بـالتنظيم القضـائي، قـرر المجلـس الدسـتوري عـدم دسـتورية إنشـاء الأقطـاب الجزائيـة بموجـب هـذا القـانون وعليـه اعتبـر المجلـس الدسـتوري إنشـاء الأقطـاب الجزائيـة بموجـب القـانون العضـوي والإحالـة علـى التنظـيم لتحديـد كيفيـة تنصـيبها وعملهـا أمـر غيـر دسـتوري باعتبـار مجـالات التشـريع بقـوانين عضـوية

[1] – قانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

[2] – قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.

[3] – قانون رقم 98-03 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 07 يونيو 1998.

[4] – قانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[5] – عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق،ص 16.

[6] – قانون رقم 05-11 لمؤرخ في 17 يونيو 2005، متعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 20 يوليو 2005.

محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري [1]، وإن إنشاء الأقطاب الجزائية ليس واحدا منها، غير أنه بعد هذا الرأي تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي يقرر بموجبه إسناد النظر في بعض القضايا الخاصة بمجموعة من الجرائم ومنها تبيض الأموال" الى كل من محكمة الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة بحيث وسع اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى [2].

1- أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية:

- غياب الهيئات قضائية وإجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة.

- انتشار وكثرة صور الجريمة حيث عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحتها.

- تنظيم العمل القضائي وذلك من خلال سن إجراءات تنظيمية تمكن القائمين في ذلك العمل من القيام بواجباتهم بشكل سلس وإذا ما نظرنا إلى القضايا الجنائية نجدها بحاجة إلى السرعة والدقة في انجازها، وهذا الأمر يتميز بمبدأ التخصيص القضاء الجنائي وفكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة.

- تمكين القاضي من الإحاطة بالتشريعات المتعددة لأنه من واجب القاضي الإلمام بالتشريعات الجنائية من أجل تجنب الأخطاء والوصول للحقيقة وهذا يحدث في حال ما إذا سعينا نحو تطبيق التخصص المهني للقاضي.

- مواكبة التطورات التكنولوجية

- مسايرة مصالح البحث والتحري يتطلب قضاء متخصص.

---

[1] - المادة 123 من الدستوري الجزائري سنة 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 في 2008/11/15 والقانون 16-01 في 2016/03/06.

[2] - عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، 2013-2014، ص 84.

- عجز الجهاز القضائي العادي عن مكافحة الجريمة المنظمة [1].

2- الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية:

محاكم متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع بمعنى إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون، فهي جهات قضائية متخصصة وليس جهات قضائية خاصة بإجراءات قانونية خاصة، ومن هذا يترتب عدة اعتبارات لاسيما بالنسبة للحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة التي عادة ما يتم انتهاكها في المحاكم الخاصة، فالأقطاب الجزائية لا تتجاوز أن تكون محاكم جزائية تمارس فيها الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ضمن:

- اختصاص محلي موسع مقارنة بباقي المحاكم.

- قضاة مختصين في مثل هذه القضايا.

وبهذا تصون حقوق الدفاع والعدالة وتحسين العمل القضائي وحماية حقوق الأشخاص [2]، فالأقطاب الجزائية مجرد محاكم عادية مدعمة بقضاة تلقو تكوينا متخصصا في المجال الجزائي والاقتصادي والمالي تتمتع باختصاص جهوي أو وطني ولها اختصاص مشترك غير مانع في معالجة قضايا محددة على سبيل الحصر تنتهي بمجرد مطالبة النائب العام الكائن بدائرة اختصاصه القطب الجزائي بملف الإجراءات [3].

[1] - قربة سيد علي عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، البويرة 2019، ص 14-15.

[2] - عادل عمراني، المرجع السابق، ص 85.

[3] - جراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص66.

ثانيا: تعريف الأقطاب الجزائية واختصاصها:

1- تعريفها:

" هي عبارة عن جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول فهي تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذأنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليميموسع، تمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا" [1].

" هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على المستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاص محليا موسعا تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام" [2].

2- اختصاص الأقطاب الجزائية:

تتميز الاقطاب الجزائية بالاختصاصين هما:

أ- الاختصاص النوعي:

بالرجوع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06-346 [3]، نجدها حددت مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم المساس بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب والصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد هذه الجرائم كلها تابعة

[1] – خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014،ص 134.

[2] –زعيك سعيدة، بوقاموزي أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جيجل، 2020-2021، ص 7.

[3] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي 06-346.

للمحاكم ذات الاختصاص الموسع وقد نص المشرع عليها في المادة 40 فقرة 02 [1]، من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاء في العدد الأخير من الجريدة الرسمية أمر يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية اقر من خلاله إنشاء القطب الجزائي الوطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية [2].

ب/ الاختصاص المحلي:

من المعروف إن الاختصاص المحلي لكل محكمة يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم، أوبمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، كما أن رجال الضبطية يباشرون مهامهم ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، تحت إرادة وكيل الجمهورية الذي يباشر مهامهم في دائرة اختصاصهم وذلك ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

إلا أنه نظرا للجرائم المستحدثة الكثيرة والخطيرة التي تهدد الأمن الوطني والاقتصادي والمجتمع، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي من خلاله أحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وقد أضاف المشرع مؤخرا إلى الأمر رقم 20/04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الذي صدر في العدد الأخير للجريدة الرسمية المؤرخ في 11 محرم 1442 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي نص على إنشاء قطب متخصص في

[1] – المادة 40 الفقرة 02 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية

[2] – حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41-66.

[3] –زعيك سعيد، بوقاموزة اميمة، المرجع السابق، ص34.

الجرائم المالية والاقتصادية المتميزة بالخطورة وجرائم الإرهاب والتخريب وكذا جريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي الجرائم المرتبطة بها [1].

ب-1- الاختصاص المحلي الموسع:

إنشاء المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كان بموجب القانون 14/04 كما نص في المواد 37-40-329 [2]، على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق وكذا المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم وذلك بخصوص الجرائم السالفة الذكر [3]، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 الذي حدد في مواد 3،20، 4، 5 المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذلك الجهات أو المحاكم التي تمتد إليها والمتمثلة في محكمة سيدي أمحمد و قسنطينة ووهران و ورقلة كما يلي:

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة و عين الدفلى.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، تندوف، وغرداية.

---

[1] -زعيك سعيد، المرجع السابق، ص34.

[2] - المادة 37-40-329 من الأمر 66-155 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية.

[3] - جباري عبد الجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 02، دار هومة، 2013، ص 71.

– تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان [1].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري يهدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة المتخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية بالجرائم الجديدة المذكورة سابقا على سبيل الحصر دون سواها باعتبارها ذات اختصاص جهوي مما يساعدها في معالجة هذا النوع من الجرائم بشكل فعال [2].

– توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ينعقد الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية ومنه يتوسع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وتمديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم.

– توسيع الاختصاص لقاضي التحقيق حسب نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تغطي اختصاصا إقليميا موسعا لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر، ومنه يتجاوز اختصاصه الإقليم اختصاص العادي.

– توسع الاختصاص الإقليم لمحاكم الأقطاب الجزائية المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

3– هيكلة الأقطاب الجزائية المتخصصة:

جانب بشري للأقطاب وهو الذييقوم بتسييرها بطبيعة الحال ويمثلها إضافة إلى الجانب التقني والهيكلة القاعدية.

أ– التكوين البشري:

[1] –زعيك سعيد، المرجع السابق ، ص 35.

[2] – المرجع نفسه ، ص 35.

[3] – أحسن بوسقيعة، الحقيق القضائي، الطبعة 04، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006، ص 31.

كل المحاكم الجزائية على مستوى التنظيم القضائية تتكون من:

- قضاة التحقيق
- قضاة الحكم
- أمناء الضبط

وباعتبار الأقطاب الجزائية المتخصصة تميل للقضاء الجزائي فهي تتكون من:

- وكيل الجمهورية.
- وكيل الجمهورية مساعد.
- قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق.
- قاضي حكم يشرف على قسم تابع للقضاء الجزائي المتخصص.
- أمناء ضبط لتنظيم الملفات ومساعدة القضاة [1].

ب- التكوين التقني:

سعت الدولة لتكوين القضاة كون الأقطاب القضائية المتخصصة بحاجة إلى قضاة متخصصين لكن منذ تأسيس الأقطاب وهي تعاني من عدم وجود تخصص في القضاء فالمراد من التكوين التقني هو خضوع القضاة وأمناء الضبط في الأقطاب الجزائية إلى تكوين وبرنامج تأهيل مكثف يقوم على التخصص والتعمق أكثر في مجال التحقيق والبحث لاسيما في الجرائم المعروضة أمام هذه الأقطاب.

ج- الهياكل القاعدية:

- توفر كافة المرافق والاجهزة.
- توفر المقرات وجاهزيتها.
- لابد من أن تكون هذه المقرات تحتوى على كل التجهيزات التكنولوجية الحديثة وكذا ربطها بالشبكة العنكبوتية من أجل تحسين الخدمات[2].

[1] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص 20.

[2] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص 21.

4- خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

- هي هيئات قضائية جزائية تشبه المحاكم الجزائية العادية.

- تختص بالنظر في نوع معين من الجرائم واختصاصها هو اختصاص غير مانع حيث أن المحاكم العادية أيضا تختص في هذه الجرائم.
- تتميز عن المحاكم العادية باختصاصها الموسع الذي يشمل مجالس قضائية أخرى.
- هي جهات قضائية متخصصة وليس خاصة تنشط بإجراءات خاصة، فالدعوى العمومية على مستواها تخضع للقواعد الإجراءات العادية [1].
- سرعة تسيير والتصدي للملفات القضائية من حيث عامل التخصص والوسائل المتاحة.
- تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي بشكل أحسن مما كانت عليه سابق.
- التنسيق بين أهداف المتابعة وإرادة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيق)، وضمان استمرارية إرادة التحقيق [2].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

بطبيعة الحال التحقيق والتحري هو أمر مرتبط بعناصر الضبطية القضائية وكذا الأمر في الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المختصة، فإن التحري عن الجرائم وضبط مرتكبها هو أمر متعلق بعناصر الضبطية القضائية المعتمدة في مجال الجرائم التي تختص بمتابعتها الأقطاب الجزائية المتخصص.

الضبط القضائي هو تحديد الموظف الذي له صفة الضبطية القضائية الأشخاص الذين لهم سلطة ممارسة الضبط القضائي(حيث تبين المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة الضبطية القضائية وهي كما يلي:

[1] -زعيك سعيد، المرجع السابق، ص 9-10..

[2] - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة الجزائر، الطبعة 2013، ص 155-156.

1- ضباط الشرطة القضائية (حسب نص المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية يكتسبون صفتهم بقوة القانون أو بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية أو وزير الدفاع).

وحسب نفس المادة 15 يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا 3 سنوات في سلك الدرك تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه لصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة [1].

2- أعوان الضبط القضائي:

حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية هم:

- موظفو مصالح الشرطة.

- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة

[1] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص 38.

– حسب نص المادة 20 من نفس القانون: يمارس أعوان الضبط أعمالهم مباشرة في جميع الجرائم التي يستطيع رجال الشرطة القضائية القيام بها ماعدا ما هو خاص فقط بالشرطة أي استثنيت كمهام خاصة لضباط الشرطة القضائية فقط [1].

3– الموظفون الذين خول لهم بعض الأعمال:

حسب المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية التي قضت بمنح فئة من الموظفين صفة الضبطية القضائية" يقوموا رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان و الفنيونوالتقنيون والمتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات".

وحسب المادة 27 من نفس القانون نصت على فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي لكن ألزمها بذلك في حدود معينة وهم: الموظفون، أعوان الإدارات والمصالح العمومية، وبالتالي على كل هؤلاء الأفراد الذين لهم ضفة الضبط القضائي احترام الاختصاص النوعي والمتمثل في السلطات المخولة لهم بموجب القانون البحث والتحري في الجرائم المقررة في قانون العقوبات والغاية من كل هذا هو احترام الاختصاص فإن تعدى صاحب صفة الضبط القضائي اختصاصه من عمله معيبا أو معدوما [2].

فكما ذكرنا سابقا أن هؤلاء الفئات يمارسون مهامهم في إطار ما يسمح به القانون وإلا اعتبر ذلك تعسفا وبالتالي ينتج عنه بطلان العمل الإجرامي بسبب مخالفة القواعد الإجرائية، فإن كان من قام بالمهمة ليس له السلطة أو الاختصاص، فعمله هنا معين وذلك كون قانون الإجراءات الجزائية يشترط شكليات معينة للقيام بإجراءات التحقيق فلا يكفي أن ينص القانون على إتباع إجراء معين ليترتب على مخالفة البطلان بل يجب أن ينص

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص59.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، 59.

القانون على إتباع إجراء معين ليترتب على مخالفة لفئة البطلان بل يجب أن ينص القانون أيضا على أن هذه المخالفة ترتب البطلان وهو ما يمسى البطلان النصي [1].

أولا: السلطات المخولة للضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية:

للضبطية القضائية سلطات أو اختصاص عادي يكون في الجرائم العادية واختصاص استثنائي في الجرائم الخاصة والخطيرة.

1- السلطات المخولة لها في الحالة العادية:

المواد 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية تثبت المهمة الأساسية لضباط الشرطة القضائية والمتمثلة في سلطة البحث والتحري بحيث يباشرون مهام في إطار اختصاصهم " لهم اختصاص محلي وهو مرتبط باختصاص المحكمة المتواجد بها محل ضباط الشروط القضائية التابعة لهذا الأخير" وهو ما نصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية " يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة" [2]. ويقصد بالتحقيق البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقيق من صحة الوقائع المبلغة وجمع القرائن والأدلة التي تفيد في وقوع الجريمة ونسبها إلى فاعلها والبحث عن المعلومات التي تفيد موقف المشتبه فيه وموقعه.

أ- حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية:

هناك فرق بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية والتحقيقات القضائية التي تقوم بها في إطار الإنابة القضائية، إلا أن هذه التفرقة قد لا تكون واضحة وظاهرة في الحياة العملية، فالأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي شبه قضائية أي ممهدة وسابقة لتحريك الدعوى العمومية من قبل العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق أما الأعمال التي يقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 187.

[2] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص 39.

فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص بتنفيذ عملا أو بعض الأعمال التحقيق القضائي.

وبما أن أعمال الضبطية القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال إجراءات رسمية، مكتسبة الشرعية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يناط بالضبط القضائي مهمة البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي وأنها إجراءات شكلية، يترتب على مخالفة أحكامها البطلان كما يخول لهم مهام أخرى كتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع ا استدلالات والقيام بالمعاينات من اكتشاف لوقائع الجريمة [1].

أ-1- حالة التلبس:

حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"

والمقصود بها هو الإمساك بالمجرم أثناء ارتكابه الجريمة أو عقب ارتكابها وبهذا يتم وصف الجناية أو الجنحة أنها حالة التلبس، أيضا إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب، جدا من ارتكابها وتبعه العامة بالصياح، أو وجد بحوزته أشياء أو وجدت دلائل تدعو لافتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

فالتلبس هو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها فإن توافرت إحدى حالات التلبس السالفة الذكر والمنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزئية [2]، وفي هذه الحالة يتسنى لضابط الشرطة القضائية عدم الخضوع للقاعدة العامة التي لا تسمح بممارسة إجراءات التحقيق إلا بناء على إذن وبهذا يمكنهم التحقيق مباشرة [3].

---

[1] – سيد احمد عامر، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في ق ج، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، مستغانم، 2019-2020، ص51.

[2] – عبد الله اوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004ن ص 248.

[3] – المرجع نفسه، 248.

وحسب نص المادة 42 " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة وعليه أن يسهر على لمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي

-أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

- أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه بهم في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها" [1].

وفي حالة التلبس أيضا وسع لرجال الضبطية القضائية حالة التفتيش المنزل وذلك دون رضا صاحب المنزل وفقا للمواد 44، 45، 46، 47 قانون الإجراءات الجزائية [2]، يمكن استخلاص ما يلي:

*** حالات التلبس:**

- حال ارتكاب الجريمة.
- عقب ارتكاب الجريمة ببرهة.
- تتبع مرتكبها أثر وقوعها.
- إيجاد مرتكب الجريمة، حامل لأشياء تدل على انه فاعل أو شريك.
- إيجاد على مرتكبيها أثار تدل على انه الفاعل أو الشريك [3].

* قسم التلبس لعدة حالات ويوجد فرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري [4]، سلطات ضابط الشرطة المخولة له في هذه الحالة:

- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة

---

[1] - أنظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص 95

[3] - سيد احمد ولد عامر، المرجع السابق، ص53.

[4] - التلبس الحقيقي: يكون إما حال ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها ببرهة.

التلبس الاعتباري: يكون إما يتتبع الجاني اثر وقوع الجريمة أو وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حامل أشياء تدل على أنه الفاعل أو الشريك أو وجود أثار أو علامات بالجاني تدل على أنه الفاعل أو الشريك.

- التنقل فورا دون تمهل لمكان وقوع الجريمة

- المحافظة على الدلائل والآثار عند وصوله لمكان الجريمة.

- الشروع في جمع المعاينات (وصف الجسم، حالة الأماكن، ضبط أدوات الجريمة، رفع آثار الأشياء والمستندات...).

- تسخير الأشخاص المؤهلين.

- تفتيش الأشخاص والمساكن.

- سماع الأشخاص (الشهود والمشتبه فيهم).

- التوقيف تحت النظر أو الوضع تحت المراقبة [1].

أ-2- حالة التحقيق الابتدائي:

يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة حسب نص المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويخول لهم تلقى الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات ومتى وصل العلم إلى الضبطية القضائية بوقوع الجريمة لابد من القيام بالتحريات اللازمة وذلك من خلال تحرير محاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية وجمع الاستدلالات والقيام بالمعاينات من اكتشاف وقائع [2]، أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في حالة التحقيق الابتدائي هي:

التفتيش:

من مهام الضبطية القضائية تفتيش الأشخاص والمساكن وهذا الإجراء في الأصل مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي لكن يتم التفتيش تبعا لما ينص عليه

[1] - سيد أحمد ولد عامر، المرجع السابق، ص53.

[2] -عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991، ص 42.

القانون وبإذن مكتوب من السلطة القضائية حسب المادة 44 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، مع وجوب إستظهار الأمر قبل الدخول للمنزل والشروع في التفتيش، ويتم التفتيش بحضور صاحب المنزل أو ممثل له ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا، حيث لا يتم الخروج عن هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن هذا، إلا انه يمكن لضابط الشرطة محاصرة المنزل ومراقبته لحين حلول ميقات التفتيش وحسب نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص محددين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها، كما انه عند التفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان سر مهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر هذه الأحكام لا تسرى في حال الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب والمخدرات وتبيض الأموال والماسة بأنظمة المعالجة الآلية والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص باستثناء أحكام المحافظة على السر المهني وجرد المستندات [2].

الوقف أو الوضع تحت النظر:

هو إجراء تقوم به الضبطية القضائية في الحالات المستعصية والمقصود به هو :" حجز شخص ما تحت الرقابة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر ريثما تتم عملية التحقيق وتقديمه عند اللزوم إلى السلطات التحقيق وحسب نص المادة 65 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2 ديسمبر 206 فإنه إذا أرادت الشرطة توقيف شخص لمدة تزيد عن 48 ساعة لابد من تسليمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء 48 ساعة [3]، يتسم التوقيف للنظر أنه يمس الحرية الفردية بالرغم من أنه يتم القيام به بسبب العمق أكثر في التحقيق وكشف ملابسات القضية وهذا حسب نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك وجب احترام الضمانات التي منحها القانون للشخص محل المتابعة ومحل التوقيف بالنظر وذلك حسب المواد 51 و 51 مكرر و المادة 52 قانون

[1] – أنظر المادة 44 القرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] –انظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرتين الأخيرتين.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42.

الإجراءات الجزائية فهي عبارة عن ضمانات للموقوف للنظر واحترامها أمر حتمي وضروري لأنها مرحلة أساسية ومهمة لتحريك الدعوى العمومية [1].

تحرير محضر أقوال:

على ضابط الشرطة القضائية إعداد محضر أقوال المشتبه فيهم والشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة.

أ-3: التحقيق القضائي:

هو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بشأن جمع الأدلة وكشف الجريمة والتحقق من مدى صحة الاتهامات فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تباشره الضبطية القضائية ويسبق المحاكمة [2]، يقوم ويباشر عملية التحقيق قاضي التحقيق وهو الجهة القضائية المختصة وله أن يتخلى على الاختصاص لصالح قاضي التحقيق آخر بمحكمة مختصة، القطب الجزائي، وهذا خلال مرحلة التحقيق القضائي لدى محكمة مكان وقوع الجريمة فالقاضي لا يمكنه الاتصال بالقضية إلا من خلال طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا حسب نص المادة 40 من القانون 06-22 المتمم تعديل قانون الإجراءات الجزائية وفور انتقال الاختصاص إلى قاضي تحقيق لدى قطب يمتد الاختصاص إلى المجال المحدد للقطب الجزائي [3] المتخصص ويتلقى ضابط الشرطة التعليمات اللازمة من قاضي التحقيق بهذه الجهة ومن بين صلاحياته أن يجوز له تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات

[1] – عبد اللهاوهايبة ، المرجع السابق، ص 186-188.

أنظر المواد 65-51 و 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – عبد الرحيم لحرش، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، تاريخ النشر 2019/08/30، ص 107.

[3] – قربة سيد علي، عصماني سعيد، المرجع السابق، ص 66.

أن يـأمر باتخـاذ كـل إجـراء تحفظـي أو تـدبير أمـن أو زيـادة علـى حجـز الأمـوال المتحصـل عليها من الجريمة التي استعملت فيها [1].

2- السلطات المخولة لها في الحالات الاستثنائية:

وسـع المشـرع مـن اختصاصـات ضـابط الشـرطة القضـائية فـي حـال مـا إذا كـان التحقيـق تمهيـدي أو ابتـدائي حيـث جـاءت جميـع صـلاحيات الخاصـة للضـبطية القضـائية فـي ابحـث والتحقيـق فـي إطـار الجـرائم الاقتصـادية حيـث مـنح المشـرع للضـبطية القضـائية اختصاصـات جديـدة خاصـة بهـذا النـوع فقـد تـم توسـيع الاختصـاص إلـى كافـة الإقلـيم الـوطني فـي الجـرائم التـي تخـتص الأقطـاب الجزائيـة المتخصصـة (لابـد أن يتقـدم ضـابط الشـرطة القضـائية بإخطـار وكيـل الجمهـوري علـى المسـتوى المحلـي ويطلـب منـه تمديـد الاختصـاص، فيمـا يتعلـق بجـرائم المخـدرات، الإرهـاب، جـرائم المعالجـة الآليـة، جـرائم تبـيض الأمـوال، الجـرائم المتعلقـة بالصـرف، الجـرائم المنظمـة يمتـد الاختصـاص إلـى كامـل الإقلـيم الـوطني [2]، وتتجلـى هـذه الصـلاحيات في تمديد المدة الزمنية للتوقيف بالنظر والتفتيش).

التفتيش:

إذا تعلـق الأمـر بأحـد الجـرائم السـالفة الـذكر (الجـرائم الاقتصـادية)، فأحكـام التفتـيش التـي سـبق وتطرقنـا إليهـا لا تطبـق فيـتم التفتـيش مباشـرة دون اخـذ إذن مسـبق ولا يشـترط وجـود صـاحب المنـزل وبإمكـانهم القيـام بعمليـة التفتـيش فـي أي وقـت ففـي الحـالات العاديـة راعـي المشـرع حرمـة المنـزل، أمـا فـي هـذه الحـالات وباعتبـار هـذه الجـرائم خطيـرة وتمـس بـأمن الدولـة والمجتمـع ككـل فـإن المشـرع اسـقط تلـك الشـروط لكـن اسـتثني الأحكـام المتعلقـة بالحفـاظ علـى السر المهني وكذا جرد وحجز المستندات [3].

---

[1] - ، المرجع نفسه، ص 66.

[2] - عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص 39-40.

[3] - انظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

تمديد مدة الوقف تحت النظر:

يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص مرتين في حال ما إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، و3 مرات في حال إذا ما تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وذلك حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

نلاحظ أن المشرع أعطى كل جريمة مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة فهناك جرائم معقدة تتطلب وقت أطول [1].

توسيع الاختصاص الوطني:

المشرع وسع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية الخطيرة [2].

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يأتي " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني... في جميع الحالات"

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

بطبيعة الحال القضية لا يمكن آن تبقى قيد التحقيق فمن البديهي أن تحال إلى المحكمة والأقطاب الجزائية هي الجهة القضائية المتخصصة تختص بالنظر في نوع معين من النزاعات، وجرائم معينة من حيث خطورتها ونوعيتها ومدى تأثيرها على النظام ومرتكبيها وهذا ما يميز الأقطاب القضائية المتخصصة فهي تنظر في قضايا خطيرة بآلية قانونية

[1] – انظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – سيد أحمد ولد عامر، المرجع السابق، ص 59.

خاصة بها، ولكن يتم اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالقضية لابد من إجراءات حتى يعود بالاختصاص للنظر فيها إليها وهذا الأمر يتحقق بإخطارها عن طريق إجراء المطالبة الذي يمارسه النائب العام [1].

هذا الإجراء ينقل الاختصاص وبالتالي يصنع حد لاختصاص الجهة القضائية العادية ويحيل الدعوى للجهة القضائية المتخصصة، أيضا تخضع الضبطية القضائية لأجهزة الجهة القضائية المتخصصة مباشرة.

إجراء المطالبة من النائب العام يخضع لمبدأ الملائمة أي أن النائب العام هو من له صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي وأن الإخطار هو الوسيلة الوحيدة في حال وقوع جريمة في دائرة الاختصاص المحكمة التابع لها القطب الجزائي المتخصص، وإجراء المطالبة يطبق حال ما إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي المختص [2].

وبعد وصول القضية إلى اروقة المحاكم فهي تسلك إحدى الطريقتين إما التمسك بها أو التخلي عنها، يصبح القضاء وحده من له الحق في الحكم فيها بما يشاء فإن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها [3].

آثار المطالبة بإجراءات من النائب العام لدى مجلس القضاء:

النائب العام هو من يقرر اختصاص القطب الجزائي المتخصص بالقضية، بموجب مطالبته بالإجراءات وما دام النائب العام على علم بالقضية من الأساس فما عليه سوى المطالبة بالإجراءات رسميا إن كانت متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 37 إن إخطار النائب العام بنسخة ثانية للتحقيق الابتدائي ألأمر ضروري ولابد منه حتى يكون لمطالبة النائب العام للقطب بالإجراءات بعد ذلك أهمية.

[1] – عبد الرحيم معاليم، المرجع السابق، ص52-53.

[2] – المرجع نفسه، ص52-53.

[3] – قربة سيد علي، عصماني سعيد المرجع السابق، 54.

تخلى قاضي التحقيق عن القضية للنائب العام:

بعد أن يتضح للقاضي التحقيق أن الجريمة تتخذ بعد خطير بالتالي يمكن تجانب ذلك من خلال مطالبة النائب العام بملف القضية لصالح القطب الجزائي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي على قاضي التحقيق في المحكمة العادية في حال صدور مطالبة من النائب العام بملف القاضي ويصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص لإصدار التخلي وهو جائز بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات [1].

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألزم عليها إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وعلى أثر هذا اصدر المشرع مجموعة من القوانين التي تسعى لمكافحة الجريمة وردع الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام حيث تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة على " تكفل كل دولة طرف وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد" [2]، وتجسيدا لهذا الالتزام أنشأت الجزائر هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من قانون الواقية من الفساد ومكافحته وقد عرفتها المادة 18[3]، من نفس القانون 06-01 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية وهو نفس التعريف في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 [4].

[1] – قربة سيد علي، عصماني سعيد المرجع السابق، 55-56.

[2] – مسعودي حمزة، بقرع البشير، الآليات المؤسسات لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، الجلفة 2019-2020، ص36.

[3] – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 1 ذي القعدة 1427، الموافق لت 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من للفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

و قد تعززت مكانتها سنة 2016 بوصفها هيئة دستورية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث نصت المادة 202 الفقرة1 من الدستور المعدل على ان هذه الهيئة هي سلطة ادارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية و اكدت الفقرة2 من نفس المادة على ان هيئة تتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية و اما الفقرة 3 اكدت على ان استقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال اداء اعضائها و موظفيها اليمين[1].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى نص المادة 18 السالف الذكر نجد أن المشرع قد اعتبر هيئة مكافحة الفساد سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك لضمان الحياة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين والاعوان العموميين والمنتخبين.

هيئة سلطة إدارية مستقلة:

فالسلطات المستقلة تعتبر أسلوب جديد من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، حيث وجدت أساسا للضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن وهي تجمع بينوظيفتي التسيير والرقابة واستقلاليتها أمر ضروري لقيامها بمهامها على النحو المطلوب للحد من جرائم الفساد.

الشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية بجانب أهلية التقاضي إلا انه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية وهذا يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة إلا أنه رغم هذا فميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة وخضوع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية وتخضع لرقابة

[1] –قاضي كمال النضام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقايةمن الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016،مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد العاشر،تاريخ النشر 2018/5/4جامعة الجزائر 1 ص 776.

المراقب المالي الذي يعينه وزير المالية [1]، وبالتالي استقلالها نسبي كونها تخضع للرقابة وتعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية.

تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:

تتنافي هذه الخاصية مع الخصائص التي سبق ذكرها فتبعيتها لرئيس الجمهورية يعنى عدم استقلاليتها بل خاضعة لرئيس وهذا دليل على وقوع المشرع في تناقض وسبب هذا الناقض هو الضغوطات الممارسة على الجزائر من طرف الأمم المتحدة لأحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة، ورغبة المشرع في إبقاء السلطة تحت إمرة السلطة التنفيذية بعيدة عن كل الضغوطات والتدخلات الخارجية [2].

– نصت المادة 19 من قانون مكافحة الفساد على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتضمن استقلالية هذه الهيئة وهي كالأتي:

1– قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم

2– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3– التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4– ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه والتي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم [3].

---

[1] – حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 485–497.

[2] – حاجة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 487.

[3] – نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2018، ص 345–346.

الفرع الثاني: تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وغنما أحال ذلك للتنظيم وهو ما تؤكده المادة 18 من قانون الواقية من الفساد ومكافحته، فكان من الأحسن النص على التشكيلة ضمن هذا القانون وذلك لضمان استقلالية الهيئة وتمكينها من أداء مهامها في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية [1]، وجاء المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ليحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمات وكيفيات سيرها [2]، نجد أن المرسوم قد نص في المادة 05 منه على أنه" تضم الهيئة مجلس اليقضه والتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"

بالرغم من صدور المرسوم أعلاه الا ان مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 04 سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل طول هذه الفترة كما أنه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011 [3]، وتتشكل الهيئة من الأعضاء التالية:

أولا: رئيس الهيئة:

يتولى رئيس الهيئة إدارة وتسيير الهيئة ولم يحدد المشرع الفئة التي يتم تعيين هذا الرئيس منها وتركت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتبار أن رئيس الهيئة يعين بمرسوم رئاسي [4]، وفقا للمادة 05 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم ورئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم، يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير

[1] – الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان 2017، ص39.

[2] – نجار الويزة، المرجع السابق، ص 347.

[3] – الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 39-40.

[4] – مسعودي حمزة، المرجع السابق، ص 37

نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية ولهذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية[1].

ويتولى المهام الآتية وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم:

- إعداد برنامج عمل الهيئة
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- إضافة إلى هذه المهام يتولى الرئيس وفقا للمادة 12 من نفس المرسوم مهام مالية حيث تعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم يعد رئيس الهيئة الميزانية، وهو الأمر بالصرف [2]، كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها [3].

ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة):

وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 06 -413 المعدل والمتمم تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم، بحيث يتشكل هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي [4]، وهم الأعضاء أنفسهم الذين تتكون منهم الهيئة برئاسة رئيسها ويتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة الممثلة للمجتمع المدني والمشهود لهم بالنزاهة والكفاءة ويتولى

[1] - الحاج على بدر الدين، المرجع نفسه، ص 40.

[2] - وليد شريط، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، تاريخ النشر 2020/03/01، ص 44.

[3] - الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 41.

[4] - المرجع نفسه، ص 41.

أمانة المجلس الأمين العام للهيئة، كما يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه الذي يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة في حالة الاجتماعات الطارئة دون انتقل عن 08 أيام ويحرر محضر عن أشغال الهيئة وكل هذا حسب ما تبينه المادة 15 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم [1].

- بالنسبة لمهام المجلس فقد كلف حسب المادة 11 من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وأراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة
- ميزانية الهيئة
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

- الحصيلة السنوية للهيئة [2].

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حسب المادة 06 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم :" تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية:

1/ الأمانة العامة:

[1] - بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص، سياسات عامة مقارنة 2015-2016، ص50.

[2] - الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 42.

يرئسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة [1]. بمساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة [2]. بما يلي:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة
- تنسي الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.

ب/ قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين:

نصت المادتين 06 و 12 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل على تسمية مديرية الوقاية والتحسيس.

غير أن المرسوم رقم 64/12 وفي إطار إعادة هيكلة الهيئة نص على تسمية هذا الجهاز قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسين [3].

يرأسه ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات مهامه:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية
- دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد واقتراح توصيات للقضاء عليه
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والثقافية
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

وغيرها من المهام كثير

[1] – وليد شريط، المرجع السابق، ص 45.
[2] – الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 43.
[3] – وليد شريط، المرجع نفسه، ص 45.

ج- قسم مخالفة التصريحات بالممتلكات:

حسب المرسوم 64/12 تحديدا في نص المادة 09 راالمشرع أنه من المناسب تخصيص قسم وجهاز مستقبل للمعالجة مسالة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات مهامه:

- تلقى التصريحات بالممتلكات
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع وتحويل التصريحات بالمملكات
-القيام بمعالجة التصريحات
- استغلال التصريحات المتضمنة تغيرا في الذمة المالية [1].
- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

د- قسم التنسيق والتعاون الدولي:

استحدثه المشرع بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات من بين مهامه:

- جمع كل المعلومات الكفيلة عن الكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد

- القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها

- تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] - الحاج على بدر الدين، المرجع السابق، ص 44.

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينية لمخاطر الفساد من شانها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوضيحات الملائمة بشأنها.

– المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المؤسسات اوالمنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته [1].

الفرع الثالث:اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعاليتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية

سنتطرق لاختصاصاتها ثم بعد ذلك مدى فاعليتها:

أولا: اختصاصات الهيئة:

كما ذكرنا سابقا الهيئة أنشأت سنة 2006 غلا أن عملها الفعلي انطلق في سنة 2011 حيث بقيت مجمدة نظرا لأن طاقمها الإداري لم يؤدي اليمين القانونية إلى في جانفي 2011 [2]، وتتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات واسعة فهي تتولى تنفيذ الإستراتجية الوطنية لمواجهة الفساد وقد تطرق المشرع الجزائري لمهام الهيئة بمقتضى المادة 20 من قانون مكافحة الفساد والتي تقابلها المادة 08 من القانون رقم 39 الخاص بمكافحة الفساد باليمين [3]، وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

– اقتراح سياسة شاملة للواقية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية تسيير الشؤون والأموال العمومية.

– تقديم توجيهات تخص الواقية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع تشريعي وتنظيمي للواقية من الفساد

[1] – الحاج على بدر الدين، المرجع نفسه، ص 45–46.
[2] – مسعودي حمزة، المرجع السابق، ص 38.
[3] – نجار الويزة، المرجع السابق، ص 350.

- التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بآثار الفساد الخطيرة
- جمع ومركزة كل المعلومات التي تساعد في الكشف عن الفساد والوقاية منه.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الواقية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تعزيز التنسيق ما بين القطاعات.
- تعزيز التعاون بين هيئات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا
- متابعة التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد وضمان التنسيق بينها.
- تلقى التصريحات بالممتلكات الخاصة كما سبق ذكرها.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الاعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد [1].
- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

ثانيا: مدى فعالية الهيئة في مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية

منح المشرع للهيئة صلاحيات واسعة لممارسة مهامها، كما وفرت لأعضائها لحماية القانونية التي تضمن سير عمل الهيئة على أحسن وجه حيث غلب عليها الطابع التحسيس بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها وسلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية محددة إلى حد بعيد.

1- غلبة الطابع الاستشاري والتحسسي على مهام الهيئة:

معظم المهام التي تقوم بها الهيئة هي ذات طابع استشاري فالبرغم من أن الغاية منها هو الواقية من الفساد ومكافحته وهذا بالنظر لتسميتها إلا أن الملاحظ أن دورها

[1] - مسعودي حمزة، المرجع نفسه، ص 38.

الأساسي فيحضر في الواقية وليس المكافحة وهذا من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة تدابير الاستشارية وإدارية تتميز في كونها وقائية وذلك من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذلك اقتراح سياسة كاملة وشاملة للوقاية من الفساد تجسد في مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهةوالشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة[1].

2- حصر الدور الرقابي للهيئة:

رغم تزويد الهيئة بسلطات البحث والتحري وصلاحياتها للاتصال بالنيابة العامة وجمع الأدلة والخوض في الوقائع ذات علاقة بالفساد وهو ما يجعها جهاز قمعي ووسيلة مكافحة وردع لظواهر الفساد إلا أن هذه الصلاحية تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صارحت بصلاحيات الضبطالقضائي فالهيئة ليس لها سلطة الضبط القضائي.

3- تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية:

في إطار المهام الرقابية العادية فالهيئة رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي غلا أنها ليس مخولة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليميا وإنما قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية بضرورة إخطار وزير العدل ولا يمكنها الاعتراض على رفض ويزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، كما أنه للهيئة الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح الخاطئ فإذا اكتشفت أن هناك وصف جزائي كأن يكون إثراء غير مشروع أو عدم التصريح بالممتلكات أو تصريح خاطئ وهذا طبعا في إطار تلقى التصريح بالممتلكات فليس من حقها تحريك الدعوى العمومية وإنما ملزومة بإخطار وزير العدل الذي له حق تحريك الدعوى العمومية [2].

[1] – مسعودي حمزة، بلقرع البشير، المرجع السابق، ص 38.

[2] – وليد شريط، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: الأساليب الجزائية للتحري عن الجرائم الاقتصادية:

شهدت الجرائم الاقتصادية تطورا كبير بسبب العولمة و التطور التكنولوجي ن الذي جعل من الجناة أكثر صلبة وذكاء في الأساليب ارتكابهم للجرائم، مما دفع بالمشرع الجزائري استحداث تطرق وأساليب تتماشي مع العصرنة وتتجلى هذه الأساليب في التسرب السليم المراقب الذي خصصنا دراستنا له في هذا كمطلب الأول و خصص المطلب الثاني لدراسة الترصد الالكتروني.

المطلب الثاني: التسرب والسليم المراقب

يعتبر التسرب و السليم المراقب إحدى التقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تساعد ضباط الشرطة القضائية على ضبط الجرائم التي تقع في أوساط الإجرامية وتساهم في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الاقتصادية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والفرع الثاني التسرب والسليم المراقب على هذا الترتيب.

الفرع الأول التسرب:

1- التعريف القانوني للتسرب:

يعرف التسرب على انه "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك.

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في الفقرة الأولى منها كالأتي:" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بمهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

[1] – المادة 65 من الأمر 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- الجرائم المقصودة بعملية التسرب:

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تلجأ إلى هذا الإجراء وهي جرائم المستحدثة حيث حصرها في سبعة (7) جرائم حسب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبيض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد.[1]

3- شروط عملية التسرب:

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والجزائية التي تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من القانون الإجراءات الجزائية.

الشروط الموضوعية:

يشترط القانون الشوط الموضوعية الآتية:

- سبب التسرب:

نظر لخطورة هذه العملية ن فإن المشرع الجزائري أقر في مادة 65 مكرر 11 أن انه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلى إذا ادعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون وفي نطاق الجرائم المعددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – المادة 65 من الأمر 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم/ مصدر سابق.

وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بمعملية التسرب على عدد من المبررات والحيثيات من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

نوعية الجرائم:

خولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الجرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو جرائم الصرف أو جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي[1].

القائمون بعملية التسرب:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات جزائية يتولى عملية التسرب ضابط أو عون الشرطة تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، حيث حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهو:

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة [2].

[1] -المادة 65 من الأمر 19-10 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] -معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5ن المجلد 2015، ص 259، 260.

الشروط الشكلية:

الإذن القضائي:

ويكون بتفويض يصدر من السلطة المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء عملية التسرب أو هو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مسلم إلى ضباط الشرطة القضائية، المادة 65 مكرر 11 ويشترط القانون حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون إجراءات في الإذن الشروط التالية:

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان.
- أن يكون إذن مسبب.
- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد.
- يجب أن تذكر في الإذن الجريمة التيتبرراللجوء إلى هذا الإجراء.
- يجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء م عملية التسرب.[1]

يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر بوقفة قبل انقضاء المدة المحددة، يقوم كذلك وكيل جمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعملية المراقبة من الناحية المشروعية والموضوعية من خلال تقدير مدى قيمة وكفالة أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية.

- تقرير عملية التسريب:

استوجب المشرع الجزائري في مادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق العملية أن يحرر تقرير يتضمن جميع عناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة.

[1] -معزيز أمينة، المرجع السابق، ص 260.

الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب:

وفقا للمادة 65 مكرر 12 يقوم بمعلية التشرب ضابط شرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كما يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب المادة 65 مكرر 14 [1].

إجراءات التسرب:

ضمان لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص وان تكون عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته، وان قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضباط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا، يتم ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية، ولا بد أن يكون الإذن محددا مدة هذه العملية التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، و يمكن أن تجدد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها إيقافها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

أما بالنسبة للجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويستثني من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضابط الشرطة القضائية و هم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 19 من نفس القانون

[1] – صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائي الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02 ص 123، 124، 125.

فالاعوانيمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم.

كما أضافت المادة 65 مكرر 13 مصطلح المسخرين و يقصد بهم الأشخاص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيد لانجاز المهمة ، وهذا دائما تحت رقابة القضاء [1].

أثار التسرب:

بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري وعلى رأسهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الحصول على التفاصيل الأساسية للارتكاب الجرائم، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطى نظرة عميقةلحقيقة ما يحدث في بؤر الإجرام وداخل العصابات، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية.

ضابط الشرطة:

– ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على لاقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.
– ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني وزير العدل.

[1] –زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة وفاته السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، ص 121، 122.

– يمنح القانون لهذه الفئة إذن مباشرة إجراء التسرب ولكن من الناحية العملية هل يمكن أن يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الإجراء الذي يتطلب الدقة والخبرة في تنفيذ العملية وتكوين خاص في هذا النوع من العمليات.

أما الفئة الثانية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي، وهم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية وطبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي.

– موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

وهناك فئة أخرى يمكنها المشاركة في عملية الترسب وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 وهم " الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض وهم كل شخص ذكر أو أنثي يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناء على تعينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العلمية، ولم تحدد هذه المواد طبيعة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم [1].

الفرع الثاني: التسليم المراقب:

في هذا الفرع سنتطرق الى تعريف التسليم المراقب و الخصائص التي يتميز بها وانواعه وشروطه الضوابط التي يقوم عليها .

اولا: تعريف التسليم المراقب و خصائصه:

1-تعريف:

يقصد بهوفقا للمادة 2/ك من القانون 06-01 ق.و.ف.م"هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من

[1] –معزيز أمينة، المرجع السابق، ص260

السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها" وهو ما أكدته المادة 2 فقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أشارت المادة 16 مكرر من القانون 06-22 على:" يمكن لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل إقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر قبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات..." [1].

ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن تسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعملها تحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بهدف التحري عن لجرائم والكشف عن مرتكبيها.

وجاء في المادة 4 من أمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب " يمكن سلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجهورية "

ومن خلال نص هذه المادة يتبين لها أن التسليم لمراقب هو إجراء وترخيص من السلطات المختصة بمكافحة التهريب وبإذن من وكيل الجمهورية المختص يهدف إلى سماح بحركة البضائع والشحنات المشبوهة بالخروج أو دخول أو المرور عبر إقليمالدولة قصد الكشف عن الشبكات الإجرامية المتصلة بها [2]، وكل مخالفة تهدر ما يترتب عنها، كما

[1] -طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018، ص 22.

[2] - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، صادر في 28 أوت سنة 2005.

تقدم للقاضي الفاصل في الدعوى شهادات شهود عيان خاضروا بأنفسهم للحصول على الدليل، وهذا كله لتحقيق الهدف الأساسي من الدعوى العمومية تحديدا أو الإثبات الجنائي عموما المتمثل في البحث عن التحقيق والكشف عنها.

كما تجدر الإشارة إلى المخاطر التي يتعرض لها المتسرب بعد انتهاء عملية التسرب في حياته والتي يمكن أن تمتد إلى أفراد أسرته، وهنا وفر المشرع الجزائري حماية هؤلاء من خلال العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقب كل شخص يكشف هوية ضباط الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة 50.000 إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج وإذا تسبب هذا الكشف في الوفاة أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما رتب المشرع حماية أخرى تتمثل في عدم تقديم العون المتسرب للإدلاء بشهادته شخصيا حفاظا على حياته، بل يقتصر الأمر على إدلاء ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وحده دون سواه بشهادته تحت مسؤوليته [1].

2- خصائص التسليم المراقب:

من خلال تعريف المشرع الجزائري السالف الذكر يتبين لنا أن التسليم المراقب يتميز بالخصائص الآتية:

أ- إجراء تحري جوازي:

أجازت المادة 56 من قانون الواقية من الفساد ومكافحته والمادتين 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب اللجوء إلى التسليم المراقب كأسلوب تحرى خاص تقوم به الضبطية

[1] -زوزوهدى ، المرجع السابق، ص 122.

القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر التسليم المراقب إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

ب/ محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة:

إذا تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة ي شرعيتها.

حيث يلاحظ أن التشريع الجزائري قد خالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إذا جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو مشبوهة، بخلاف التشريع الجزائري الذي جعل محله شحنات أو بضائع غير مشروعة أو مشبوهة.[1]

ج- تنقل الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة:

ومن خلال التسليم يسمح بتنقل الأشياء غير المشروعة، بالخروج من الإقليم الوطني إلى المرور عبره أو دخوله، وبالتالي يسمح للشحنة غير المشروعة أو المشبوهة بمواصلة طريقها دون ضبطها بهدف مكافحة بعض الجرائم الخطيرة كالمخدرات.

د/ هدف التسليم المراقب:

يهدف إلى التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها، ولا يقتصر هدفه على ضبط الجناة الفاعلين وانما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والممولة كما يعد رسالة تحذير وإنذار للعصابات الإجرامية، لتراجعها عن ممارسة نشاطها وبالتالي والتقليل من الجرائم الخطيرة.

[1] -زوزوهدى ، المرجع السابق، ص 123.

هـ/ المراقبة السرية:

وتكون من اجل تحديد الوقت المناسب للتدخل وضبط الجاني متلبسا بالجريمة حتى لا يمكنه الإنكار أو التهرب من المسؤولية وإذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم [1]، المراقب ذلك سيؤدي إلى فشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب

ثانيا: أنواع التسليم المراقب وشروطه:

تعددت انواع التسليم المراقب ،ولنجاح عملية التسليم المراقب لابد من توافر مجموعةمن الشروط.

1- أنواع التسليم المراقب:

أ- التسليم المراقب الوطني:

تكون داخل الإقليم الوطني وتكون المراقبة بصورة كلية لخط السير الأموال غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى مكان، كما تهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن الكشف عن الشحنات غير مشروعة أو المشبوهة والأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة، معلومات ، من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية إرسال وتهريب هذه الشحنة وهنا تقر الدولة تنفيذ العملية بمفردها أوتنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور من اجل ضمان ضبط الشحنة والمهربين وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع الجريمة ولكن لابد أن يتم ضبطها فور اكتشافها يتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدلا من ضبط الشحنة وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

[1] – شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02-2015، ص 201.

ب/ التسليم المراقب الدولي:

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بعد اكتشاف أمرها بالمرور من دولة إلى دولة أخرى ويتم تنفيذ هذا لنوع من التسليم من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول حيث يسمح بمرور وعبور الشحنة من بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة.

إلا أن هناك مسائل إضافية يجب الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهمها إجراء حوار استعجالي بين السلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصد وأي بلد عبور بين هذين البلدين وقرار السلطات الكاشفة يتوقف على عدة عوامل أهمها:

– الأحكام القانونية السارية المفعول في البلد الكاشف وبلد المقصد [1].

– يجب أن يكون هناك وقت مناسب لوضع خطة عمل متفق عليها ومقبولة بين السلطات المختصة في جميع البلدان المعنية.

– مراقبة وإشراف كافيين على الشحنة على طول رحلتها وتحقيق درجة الأمن اللازمة.

– ضبط العصابة المسئولة عن عملية التهريب في بلد المقصد كافيا لتبرير ما سوف ينفق من موارد مالية على عملية الضبط.

– وسائل الاتصالات تكفل قيام اتصال دائم وكاف بين السلطات المعنية طيلة العملية التي يتم تنفيذها.

لكن من المستحسن إجراء اتصالات وتنسيق بين البلدان والدول المحتمل اشتراكها في عملية التسليم المراقب الخارجي، والتوقيع على معاهدات وبعد ذلك بحث كل وضع ممكن لتسليم المراقب الخارجي، والتوقيع على معاهدات وبعد ذلك بحث كل وضع ممكن

[1] – شنين صالح، المرجع السابق، ص 202، 203.

للتسليم المراقب على حدة وبصورة عاجلة على ضوء معلومات كل عملية وحسب الظروف المتاحة والسائدة [1].

2- ضوابط التسليم المراقب:

أ- وجوب إخبار وكيل الجمهورية المختص بعملية المراقبة وعدم اعتراضه على ذلك

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية، طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون إجراءات الجزائية " يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء، أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"

كما نصت أيضا على هذا الشرط المادي 56 من الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت على" من اجل تسهيل الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم، لا يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب.. إلا بعد إذن السلطة القضائية"

ويتضح أن القانون اشترط قبل اللجوء إلى التسليم المراقب من السلطة القضائية والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص، باعتبار التسليم أسلوب تحرى يلجا إليه في مرحلة البحث والتحري كما تطلب المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى التسليم المراقب [2]، وتقتضي القواعد العامة أن يكون الإذن مكتوبا تحت طائلة البطلان، وان يكون الإذن مسببا وأن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وان يكون مصدره مختصا نوعيا وإقليميا.

[1] - شنين صالح، المرجع السابق، ص 203.

[2] - عباس محمد، هاشمي تافرونت، المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والهيئات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 2 ، سنة 2022ن ص 1339.

ب/ مباشرة المراقبة من طرف ضابط الشرطة القضائية:

حسب نص المادة 16 مكرر من قانون إجراءات الجزائية يمارس ضباط الشرطة القضائية عملية التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية، يمارس ضباط الشرطة القضائية المحددين بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، كما انه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشرو مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، كما يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني اذاطلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا.

وبالتالي وسع المشرع اختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة 7/16 قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره.

ج- مجال تطبيق عملية التسليم المراقب:

أجازت المادة 7/16 من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء حصريا إلى التسليم المراقب في الجرائم الخطيرة، كما قرر المشرع إمكانية للجوء إلى التسليم المراقب في الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب المادة 56 منه وتتمثل هذه الجرائم أساسا في الرشوة ، اختلاس المال العام والخاص... الخ[1].

د- وجود مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في الأشخاص:

محل المراقبة بارتكاب أحد الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في نص المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

[1] - عباس محمد، المرجع السابق، ص 1339.

هـ- ضرورة تقيد المراقبة بالغرض المقصود منها:

وهو كشف عن نشاط إجرامي خطير يشكل إحدى الجرائم المحدد في مادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المشارة إليها سلفا، فهو إجراء من الإجراءات الضبطو من طرف الدولة للإحاطة بأكبر عدد من الجناة وهو أمر جوازي لا يمكن إجبار الدولة على القيام به إلا ضمن الاتفاقيات الملزمة لتلك الدول، ويتميز بالسرية والاستمرارية في التنفيذ [1].

المطلب الثاني: الترصد الالكتروني:

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد جعلت من إجراءات التحري والتحقيق فيها صعبة وهو الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري استحداث إجراءات خاصة كالترصد الالكتروني التي يسمح للقاضي والشرطة القضائية التكيف بدورها من خلال هذه الآلية، ومنه سنحاول دراسة الترصد الالكتروني وتطرق إلى جميع عناصره.

الفرع الأول: مفهوم الترصد الالكتروني:

1- تعريف الترصد الالكتروني:

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الالكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 لكن دون تعريف أو حتى الإشارة إلى إجراءات وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الالكتروني تحت عنوان اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 و الملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الالكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى بما فيه جرائم الفساد إلا انه لم يعرفه، ,اغلب الفقه عرف الترصد الالكتروني

[1] -عباس محمد، المرجع السابق، ص 1340.

من خلال مظاهره وصوره والتي تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

وعموما يمكن تعريف الترصد الالكتروني بأنها:" تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور و تثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم.

كما وجدت عدة تعريفات فقهية أين عرفها بعضهم بعينها لا بصورها وقالوا أنها[1]:" عبارة عن تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه لجريمة تم القبض عليه متلبسا بها" أو بأنها "تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ويمكن الاكتفاء بإحدى الوسائل التالية لعملية المراقبة فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل الذي يسمع بعد ذلك يفرغ مضمونه في المضمونة في المحضر المعد لذلك".

2- أشكال الترصد الالكتروني:

أ- اعتراض المرسلات

يتمثل في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المرسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ب- تسجيل الأصوات:

والمقصود بهذه العملية مراقبة أو تسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي.... الخ أو خاصة كالمساكن وغرف.

[1] – نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن الجرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05 العدد 1، 2022،ص 1417.

ج- التقاط الصور:

وهي تلك العلمية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصور والفيديو، فهندسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب الإثبات الحالة، بما تنقله من الصور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو حدث معين ، أو واقعة معينة، رأي المشرع توظيفها كعين من عيون التي تنقل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترصد الالكتروني

1- الشروط القانونية لعلمية الترصد الالكتروني:

1- أن يكون بصدد جريمة من جرائم الفساد، حيث حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأفراد وعدم الرغبة في التوسيع في الحالات التي تجوز فيها منح الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فإنه قصر ذلك على جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الواقية من الفساد ومكافحته، وذلك وفق ما جاءت به نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية

2- ضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق عند فتح التحقيق.

3- أن تتم به الآلية تحت الرقابة المباشرة لمصدر الإذن [1].

4- أن تتم هذه الآلية بعدما تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني للشخص الملزم قانونا بكتمانه.

فطبقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع إطار إجراء الاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور في أطارين للتدقيق هما:

- إطارالتحري إذا تعلق الأمر بحالة التلبس والتحقيق الابتدائي.

[1] - نسرين حاج عبد الحفيظ، المرج السابق، ص 1418.

- إطار التحقيق القضائي (الإنابة القضائية).

وعليه مفهوم المخالفة لا يجوز اللجوء للترصد الالكتروني في غير هذه الحالات [1].

2- الإجراءات القانونية لعملية الترصد الالكتروني:

1- أن تتم الإجراءات بموجب إذن مكتوب، مسلم من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختصين حسب نص المادة 65 مكرر /05 ،امر 05-06 ويشمل هذا الإذن على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، طبقا للمادة 2 فقرة 5 مكرر 65 التقاط وبث وتثبيت وتسجيل الكلام، في أماكن خاصة أو عمومية، ودون حاجة إلى موافقة المعنيين، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 3، التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص، في مكان خاص، طبقا للمادة 65 مكرر 05 فقرة 3.

2- إن هذا الإذن يسمح دخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون اشترط علم أو رضا أصحابها ودون تقيد بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 5 مكرر 05 فقرة 4.

3- لتكون هذه العملية مشروعية، يجب أن يتم تحت رقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص طبقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 06 ، أمر 05-09 من التحريك أسلوب وجوبي في جريمة الاختلاس الأموال العمومية جهة أخرى يجب أن لا تمس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، طبقا لنص المادة 65 مكرر 06 الفقرة الأولى فلا بد من الالتزام بالسر المهني أثناء، اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والالتقاط الصور ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص يساهم في هذه العملية لا بد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه [2].

---

[1] -نسرين حاج عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 1419.

[2] - قسيمة محمد ولجلط فواز، بعض الجرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني، العدد التاسع، ص 1221.

4- يجب أن يتضمن هذا الإذن، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات، المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدابير على أن تتجاوز المدة المذكورة في الإذن أربعة أشهر، تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق.

5- يجوز لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق المختصين، أو لضباط الشرطة القضائية المكلف بقيام بالإشراف على تنفيذ الإجراء أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية خاصة، مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعملية طبقا للمادة 65 مكرر.

6- يجب على ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالإجراء، بموجب إذن وكيل الجمهورية أو إنابة قضائية من قاضي التحقيق المختصين، أن يحرر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعمليات الالتقاط والتثبيت، والتسجيل الصوتي أو سمعي بصري، مع ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العلميات والانتهاء منها طبقا للمادة 65 مكرر 09.

7- كما يقوم الضابط المكلف بوصف ونسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة في محضر إضافة إلى الترجمة الأحاديث التي تمت بالغات الأجنبية، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، طبقا للمادة 65 مكرر [1].

[1] - قسيمة محمد ولجلط فواز، المرجع السابق، ص 1221.

ملخص الفصل:

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض الآليات والأساليب التي استحدثها المشرع للتحري عن الجريمة الاقتصادية وقسمنها هذا الفصل لمبحثين:

تحدثنا في المبحث الأول عن الأساليب المؤسساتية حيث ذكرنا الأقطاب الجزائية وكيفية مواجهتها للجريمة الاقتصادية من حيث سير التحري والبحث أمام الضبطية القضائية وكيف أن المشرع عدل وطور عمل الضبطية بما يتماشي وخطورة الجرائم الاقتصادية، ثم بعد ذلك تحدثنا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كونها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتجلى مهمتها الأساسية في الوقاية من الفساد بالرغم من تسميتها التي تضم كلمة المكافحة من المفترض أن الردع والمكافحة يعتبران مهمة أساسية بالإضافة للواقية إلا أن المشرع لم يخول لها تحريك الدعوى العمومية.

أما في المبحث الثاني تحدثنا عن الأساليب الإجرائية التي تتمثل في أساليب التحري الخاصة فمع التطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته ومازال يشهده العالم أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء وبهذا فالجريمة هي الأخرى دخلت في مرحلة جديدة ومتطورة ولهذا نص المشرع على أساليب التحري الخاصة كوسيلة بحث وتحري جديدة يتم بها متابعة المجرمين أهم هذه الأساليب التسرب والتسليم المراقب والترصد الالكتروني (التقاط الصور، التسجيل الصوتي).

الخاتمة

الخاتمة:

لقيت الجرائم الاقتصادية اهتماما كبيرا من مختلف التشريعات حول جميع بقاع العالم، وهي تعد من أصعب الجرائم التي يتم مواجهتها في ظل التطور الذي عرفه العالم، وذلك لما تمتاز به عن غيرها من الجرائم من ناحية التعقيد والسرية.

ولقد اهتم الشرع الجزائري بها وخصص لها نصوصا عديدة، لكن مع التقدم والتطور التي عرفته الجزائر، أصبح من الضروري مواكبة هذا التطور، إلا أن هذا لم يكن كافيا لردع هذه الجرائم، وتتضح معالم هذا الفصل في الفساد الذي يحتاج معظم الإدارات وعمليات الرشوة والاختلاس التي أصبحت تهدد من عل القطاع الإداري، ككل كذلك تتجل في قضايا الفساد التي تم الكشف عنها بعد الحراك والتي تورط فيها المسؤولين كبار ووزراء، وهذا النموذج يثبت الصعوبة التي سبق وتحدثنا عنها في أن هذه الجرائم تتم في الخفاء أغلبها تكون مستترة بغطاء الشرعية ومن طرف رجال أعمال وشخصيات لا يتوقع أن تقوم بمثل هذه الأعمال، ولعل من اخطر جرائم العولمة جريمة غسيل الأموال وتهريبها إلى الخارج وجرائم الفساد الإداري وغيرها من الجرائم التي أصبحت تهدد بشكل كبير اقتصاد الجزائر والأمن والاستقرار الوطني، لذلك أصبح من الضروري استحداث آليات وأساليب تتماشي مع تطور الجريمة وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري.

ومن خلال دراستنا للموضوع وصلنا إلى النتائج التالي:

– الجرائم الاقتصادية جرائم متطورة ومتجددة وجد خطيرة على اقتصاد الدول، ومعظمها لم يكن موجودا من قبل، وخطورتها تزداد حدة يوما بعد يوم.

– الجرائم الاقتصادية معظمها ناتجة عن إخفاء جريمة سابقة، أي جريمة تابعة بجريمة أخرى مثال ذلك: تهريب المخدرات وتبيض الأموال المتحصل عليها بطرق غير شرعية.

– عجز الوسائل التقليدية على مكافحة الجريمة الاقتصادية.

– الفساد الإداري أحد أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الجريمة.

– استحداث أساليب جديدة لردع الإجرام الاقتصادي إلى أنها لم تصل إلى مستوى المطلوب بسبب التطور المستمر للجريمة الاقتصادية.

– بالنظر إلى وسائل التحري والتحقيق التي يمكن للأقطاب الجزائية أن تلجأ إليها فإنه يمكنها تحقيق الهدف الذي انشآ من اجله والمتمثل في مجابهة أكثر الجرائم خطرا غير أن بعض الإشكالات الجزائية حالة دون ذلك ومثال هذا دعم وجود قانون يؤسس للإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة كهيئات قضائية إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

– الغاية من إنشاء أقطاب الجزائية المتخصصة هي الاتجاه نحو قضاء متخصص من كل النواحي من أجل محاربة الجرائم الخطيرة.

– الإجراءات والقواعد المرتبطة بأقطاب الجزائية المتخصصة غير كافية فهي لا توضح كافة الجوانب المتعلقة بعمل هذه الجهات ورغم ذلك إن إدراج المشرع الجزائري للجرائم الخطر ضمن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية هو بمثابة خطوة جيدة وهذا يتضح من خلال تكريس سرعة السيروالتصدى للملفات.

– عدم منح الهيئة الوطنية للوقاية من فساد ومكافحته صلاحيات واسعة لقمع الفساد.

– لم ينظم المشرع الجزائري السلم المراقب بشكل دقيق وكافي، وذلك لغياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لا يعطى الإذن به إلا عندما ينتظر منه تدقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمل في كسب وضبط جماعات التهريب والمؤهلين والزعماء.

– وسع المشرع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالسلم المراقب ومدده إلى كافة الإقليم الوطني في بعض الجرائم الخطيرة.

– لم يقرر المشرع الجزائري والسليم المراقب في كل الجرائم وإنما حصره في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشروعية، خول قانون الإجراءات الجزائية للقضاء متمثلا في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بإجراء التسرب والرقابة على عملية التسرب وفي المقابل منح للقائم بالتسرب سلطات ووفر لهم حماية قانونية حفاظا على النظام العام.

– أسلوب الترصد الالكتروني يطرح إشكالية تتعلق بإمكانية تزوير الأدلة وهذا في ظل الانتشار الواسع للتقنيات الحديثة كالتركيب الصوتي والصورة، كما أن أسلوب الترصد الالكتروني يمكن أن يمس بحقوق الإنسان وذلك من خلال انتهاك سرية مراسلتهم وحقهم في الخصوصية.

التوصيات والحلول المقترحة:

لا يمكن إنكار وفعالية الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم الاقتصادية بشكل خاص، خاصة وأن هذه الأساليب كانت مواكبة لتطور الجريمة الاقتصادية إلا أن هذه الأساليب لم تكن كافية لوضع حد للجريمة وهي ما تزال عاجزة عن التحكم في انتشارها، ومن هذا المنطلق إرتئينا بعض التوصيات التي لا ربما تساعد في إيجاد الحل:

1– وضع تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية، تحد فيه الهيئات المختصة بمتابعة الجرائم الاقتصادية وإجراءات المتابعة.

2– باعتبار الجريمة لاقتصادية عابرة للحدود وهو العامل الذي يساعد المجرمين على الفرار والإفلات من العقاب، فلا يكفي التصدي لها داخل حدود التراب الوطني فحسب بل وجب تكثيف الجهود الدولية لمواجهة المجرمين من خلال التعاون فيما بينهم عن طريق الاتفاقيات

وغيرها وتفعيلها مع إجبارية تطبيقها، كذلك محاولة توحيد القوانين فيما يخص هذا النوع من الجرائم ووضع أسس سليمة لضبط حركة التنمية الاقتصادية.

3- إنشاء مراكز وهيئات يسهر عليها مختصين بمستويات عالية في البحث عن الأسباب المساهمة في تنامي الجريمة الاقتصادية ومحاولة إيجاد حلول.

4- إصدار تشريعات ملائمة وإنشاء هياكل جديدة تختص في المكافحة والرقابة يكون عمادها النصوص القانونية التي تضفى صيغة الشرعية لهذه الهياكل.

5-عصرنة الإمكانيات المادية والبشرية في مواجهة هذه الجريمة.

6-لا بد من إيجاد طريقة للتواصل فيما بين الجهات القضائية العادية والمتخصصة.

7- توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته.

8- تعزيز التعاون بين السلطات المختلفة في الدولة لإنجاح عملية التسليم المراقب وذلك بإنشاء فرق مختصة على عملية التسليم المراقب وعدم تكاليف الشرطة المحلية للقيام بهذه المهام وذلك ضمانا لنجاح هذه العملية.

9- يعتبر التسرب من الإجراءات الحديثة التي عرفها التشريع الجزائري رغم أنه تم إقراره سنة 2006 لذلك لابد من صدور نصوص تنظيمية تبين جميع الإجراءات التقنية والتفصيلية لعملية التسرب.

10- لابد من تدخل المشرع لتحديد القوة القانونية لأدلة الإثبات المادية المتحصلة من الترصد الالكتروني في جرائم الفساد كون الكثير من الفقه ما زال يشك في مشروعيتها وذلك لسهولة تحريفها وتزويرها بالنظر لتوافر التقنيات التكنولوجية التي تسمح بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

1. سورة العصر
2. سورة الكهف، الآية 41.
3. سورة آل عمران، الآية 14.
4. سورة قصص، الآية 77.

2- الاتفاقيات والمعاهدات:

1. انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب قرار الخامس والعشرون لجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 2000/11/15 صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05.

3- الدساتير:

- دستور 1996 الصادر بموجب استفتاء شعبي، 1996/11/20 الجريدة الرسمية، 76، المعدل بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 في 3 ديسمبر الجريدة الرسمية، عدد 82، المعدل والمتمم سنة 2020 بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

4- النصوص التشريعية:

أ/ القوانين:

1. القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاص مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 37، صادرة بتاريخ 1 يونيو 1998.
2. قانون رقم 98-03 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 39، صادرة بتاريخ 07 يونيو 1998.
3. القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، صادرة بتاريخ 8 سبتمبر 2004.
4. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

5. القانون رقم 05-11 لمؤرخ في 17 يونيو 2005، متعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 04، صادر في 20 يوليو 2005.
6. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
7. القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المعدل والمتمم، القسم الخامس، مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

ب/ الأوامر:

1. الأمر رقم 66-150 المؤرخ في 18 صفر 1931 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، مؤرخة في 1996/06/11،
2. الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59، صادر في 28 أوت سنة 2005.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الحقيق القضائي، الطبعة 04، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006
2. أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، الكتاب الثاني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1996
3. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995
4. أنور محمد صيفي، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع
5. جباري عبد الجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة 02، دار هومة، 2013،
6. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، طبعة 2005، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

7. الجزائري سنة 2016،مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد العاشر،تاريخ النشر 2018/5/4جامعة الجزائر 1
8. جلال وفاء حمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الإسكندرية، 2004،
9. جميل علي ازمقنا، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016،
10. الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2017، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان 2017
11. حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة بين شريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دار فكر جامعي الإسكندرية 2015
12. داوود يوسف صبح، تبيض الأموال والسرية المصرفية الفساد أصل العلة، المنشورات الحقوقية ، صادر
13. رمزي نجيب العشوش، غسيل الأموال لجريمة العصر، الطبعة الأولى، 2002، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،
14. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الأول
15. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة الجزائر، الطبعة 2013
16. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991
17. عبد الله العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، 2014
18. عبد الله اوهايبة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004ن
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
20. عبد الله عبد العزيز يوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريس لمواجهة الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، للنشر والتوزيع ، الاردن، 2014
21. القاضي غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية ، الإسكندرية، 2004

22. محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى الإصدار الأول سنة 2001، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر التوزيع عمان
23. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
24. ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبيض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.
25. نايل عبد الرحمان صالح، الجريمة الاقتصادية فيالقانون الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990
26. نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2018

2- الأطروحات والرسائل:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. بوزوبنة محمد ياسين، آليات القانونية لمكافحة جريمة الاقتصادية في ق.ج. رسالة لنيل شهادة دكتوراه LMD جامعة أبو بكر القايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص ق.ج للأعمال، تلمسان، 2018-2019
2. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013،
3. مواسي الحاجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2016

ب/ رسائل الماجستير:

1. فاطمة صالح الشهالي، المسؤولية الجزائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، مشروع خطة رسالة استكمال للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2012-2013
2. محمد خميم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع ج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2010-2011

ج/ مذكرات الماستر:

1. بسمة صابري، آليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص، سياسات عامة مقارنة 2015-2016
2. حوشين كهينة، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، تيز وزو، 2019
3. زعيك سعيدة، بوقاموزي أميمة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جيجل، 2020-2021
4. طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم سياسية، قسم القانون الخاص، 2017-2018
5. عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، 2013-2014
6. عادل عمراني، آليات محاربة الجريمة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014
7. عبد الرحيم معاليم، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص (المتابعة إلى المحاكمة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014
8. عبد الله بوساحة، جريمة الاختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال، 2015-2016،
9. لوني فريدة، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، موجهة لطلبة الماستر، جامعة آكلي محمند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة 2017-2018

10. مسعودي حمزة، بقرع البشير، الآليات المؤسسات لمكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، الجلفة 2019-2020

3- المقالات العلمية

1. إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في حقوق والأعمال، المجلد 7 ، العدد 01ن تاريخ النشر 2022/01/30
2. جراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائي والاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020
3. حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017
4. خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، 2014
5. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة وفاته السياسة والقانون، العدد الحادي عشر
6. سيد احمد عامر، تقنيات التحري في الجرائم الاقتصادية في ق ج، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، قسم قانون خاص، مستغانم، 2019-2020
7. شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02-2015
8. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائي الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02
9. عباس محمد، هاشمي تافرونت، المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والهيئات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 2 ، سنة 2022ن
10. عبد الرحيم لحرش، التحقيق القضائي في القانون الوضعي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، تاريخ النشر 2019/08/30
11. قاضي كمال النضام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقايةمن الفساد و مكافحته على ضوء التعديل الدستوري قربة سيد علي عصماني سعيد، الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات سير الدعوى، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، البويرة 2019

12. قايدي سامية، جريمة الرشوة في الوظيفة العمومية (مكافحتها في القانون الجزائري)، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015
13. قسيمة محمد ولجلط فواز، بعض الجرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد الثاني، العدد التاسع
14. لوني فريدة، خدوجة خلوفي، أركان جريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري"ن مجلة الأستاذ الباحث، خدوجة خلوفي، للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثمن تاريخ النشر 2017/11/25
15. معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 5ن المجلد
16. نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن الجرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05 العدد 1، 2022
17. وليد شريط، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، تاريخ النشر 2020/03/01.

6- المحاضرات:

1. رابح بوسنة، محاضرات في قانون العقوبات، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2018.
2. فيصل مخلوف، محاضرات في مقياس الجرائم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق
3. هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسم القانون العام، قسنطينة، 2020

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الخطـــــــــة	/
المقدمـــــــــة	01
الفصل الأول: الجرائم الاقتصادية	08
المبحث الأول: ماهية الجرائم الاقتصادية	09
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية	09
أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية	09
ثانيا: خصائص الجريمة الاقتصادية	14
الفرع الثاني: مصادر الجرائم الاقتصادية	17
أولا: إدراج نصوص التجريم ضمن القوانين الاقتصادية	18
ثانيا: إفراد قانون خاص للجرائم الاقتصادية	18
ثالثا: الجمع بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة	19
رابعا: إدراج الجرائم الاقتصادية ضمن نصوص قانون العقوبات	19
المطلب الثاني: الأركان العامة للجرائم الاقتصادية	20
الفرع الأول: الركن القانوني (الشرعي)	20
أولا: التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية	21
ثانيا: التفسير الواسع لنصوص التشريع الجزائي الاقتصادي	22
ثالثا: السريان المكاني والزماني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية	23
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الاقتصادية	24
أولا: الركن المادي	24
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية	26
المبحث الثاني: نماذج عن الجرائم الاقتصادية	32
المطلب الأول: الجرائم الاقتصادية المنظمة	32

الفرع الأول: جريمة غسيل (تبيض) الأموال	32
أولا: مفهوم جريمة غسيل الأموال	33
ثانيا: أركان جريمة غسيل الأموال	34
الفرع الثاني: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	43
أولا: مفهومها:	44
ثانيا: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية	47
المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية غير المنظمة (جرائم الفساد)	51
الفرع الأول: جريمة الرشوة	52
أولا: مفهومها	52
ثانيا: العقوبات: المقررة لجريمة الرشوة	55
الفرع الثاني: جريمة اختلاس الأموال العمومية	55
أولا: مفهوم جريمة اختلاس المال العام	56
ثانيا: أركان جريمة الاختلاس	60
ملخص الفصل الأول	64
الفصل الثاني: أساليب التحري المستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصادية	66
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية للتحري عن الجرام الاقتصادية	67
المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة	67
الفرع الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	68
أولا: النشأة	68
ثانيا: تعريف الأقطاب الجزائية واختصاصها	72
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	77
أولا: السلطات المخولة للضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية	80
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	87
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	89

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	90
الفرع الثاني: تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	92
أولا: رئيس الهيئة	92
ثانيا: مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة)	93
ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	94
الفرع الثالث:اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعاليتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية	97
أولا: اختصاصات الهيئة	97
ثانيا: مدى فعالية الهيئة في مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية	98
المبحث الثاني: الأساليب الجزائية للتحري عن الجرائم الاقتصادية	100
المطلب الثاني: التسرب والسليم المراقب	100
الفرع الأول التسرب	100
الفرع الثاني: التسليم المراقب	106
اولا: تعريف التسليم المراقب و خصائصه	106
ثانيا: أنواع التسليم المراقب وشروطه	110
المطلب الثاني: الترصد الالكتروني	114
الفرع الأول: مفهوم الترصد الالكتروني	114
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترصد الالكتروني	116
ملخص الفصل	119
الخاتمـــــــــــــة	121
قائمة المصادر والمراجع	126
الفهـــــــــــــرس	134

الملخص

الجرائم الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويكون مخالف للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة تررتكز على ثلاثة أركان، كغيرها من الجرائم، ركن مادي شرعي ومعنوي، كما تمتاز بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، إلا أن أهم ما تمتاز به تطورها المستمر وكون هذه الجرائم تعتبر من أخطر الجرائم التي تعيق النهضة الاقتصادي، سعى المشرع جاهدا منذ الاستقلال إلى تفعيل أساليب مستحدثة ومختلفة تماشيا مع التطور.

وعلى هذا الأساس درسنا الاساليب المستحدثة في التحري عن الجرائم الاقتصادية وقد انصبت دراستنا على ماهية الجريمة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، الجرائم المنظمة، الجرائم غير المنظم، اساليب مؤسساتية، أساليب إجرائية.

Absracte :

Economic crimes are every act or omission that is punishable by law and is contrary to the economic policy approved in a particular country. It is characterized by its continuous development and the fact that these crimes are considered among the most serious crimes that impede economic renaissance.

Since independence, the legislator has striven to activate new and different methods in line with development.

Keywoeds :Economic crimes, organized crimes, unorganized crimes, institutional methods, procedural methods.